حتمية مراجعة الإطار التشريعي لإجراءات التنفيذ حماية لحقوق الدائنين

نظام الإفصاح كوسيلة إجرائية لتيسير إجراءات التنفيذ

د/ هدى مجدى نور

ملخص باللغة العربية

حتمية مراجعة الإطار التشريعي لإجراءات التنفيذ

يحقق التنفيذ الجبري مصلحة أساسية لحماية حقوق الأفراد والكيانات الوطنية والأجنبية، واقتران إجراءات التنفيذ بوسائل إجبار تحت إشراف قاضي التنفيذ تتيح له مراقبة ليس فقط صحة وإنما ملاءمة الإجراءات يعد تكريساً للأهداف العملية لقضاء التنفيذ في الوصول بالحكم القضائي وكذلك سائر السندات التنفيذية تحقيقاً للعدالة الواقعية، ودعماً لأهمية تنفيذ السندات بإجراءات تتسم باليسر والفاعلية، لبث الثقة في التعامل وفعالية إجراءات التنفيذ تستجيب لاعتبارات العدالة وحماية حقوق الدائنين.

وتبني نظام الإفصاح بإلزام المدين بالإفصاح عن أمواله أو تكليف الجهات المختصة بهذا الإفصاح يهدف إلى تحقيق أهداف الحماية التنفيذية بإجراءات ليست غاية في ذاتها بل مجرد وسيلة لإضفاء الحماية القضائية على الحقوق الموضوعية، ويأتي استلهاماً لإرادة المشرع في تحقيق العدالة بين الخصوم، ومحله أموال الخصم ويقع تنفيذ واجب الإفصاح على المدين أو أشخاص خارج الخصومة القضائية.

وإجراء الإفصاح يقطع الطريق على المدين المماطل بإلزامه جبراً بأداء الحق ومصلحته في تنفيذ غير مرهق دون أن يجرده من حريته وكرامته ويضمن بيع أمواله دون بخس، ويشمل تنفيذ أحكام القضاء وأيضاً أحكام التحكيم، حيث تخضع لذات إجراءات التنفيذ، وحرص الدولة على كفالة التنفيذ ينعكس بالضرورة جهود تحديث التشريع وإزالة أي صعوبات أو عراقيل من شأنها منع وصل الحق إلى ذويه.

وتضمن الدولة سرعة إتمام إجراءات التنفيذ، ووضع الضوابط الكفيلة بتطبيقه، ويراقب قاضي التنفيذ عدم تعسف الدائن في استعمال حق التنفيذ ويتصدى للكيدية في التنفيذ بالاستعانة بوسائل فنية وتدابير تضمن التوافق بين الواقع والقانون الذي أخل به اعتداء المدين على الحقوق الثابتة للدائن حتى لا تتناقص الحقوق أو تهدر في ساحات القضاء.

ملخص باللغة الانجليزية:

Compulsory execution achieves a fundamental interest in protecting the rights of individuals and national and foreign entities, and the conjunction of enforcement procedures with means of coercion under the supervision of the enforcement judge allows him to monitor not only the correctness of the procedures, but also the suitability of the procedures. It is considered a consecration of the practical objectives of the execution in reaching the judicial ruling, as well as the rest of the executive bonds, in order to achieve realistic justice, and in support of the importance of implementing the bonds through easy and effective procedures, to instill confidence and the effectiveness of implementation procedures that to protect the rights of creditors.

Adoption of a disclosure system obligating the debtor to disclose his funds or assigning the competent authorities ,this disclosure aims to achieve the objectives of executive protection by procedures that are not an end purpose in themselves, but merely a means to give judicial protection to substantive rights, and it is inspired by the will of the legislator to achieve justice among the litigants, and it is the place of the opponent's money, and the implementation of the duty of disclosure falls on the debtor or persons outside the judicial dispute. And the disclosure procedure, and the road is cut off from the procrastinating debtor by compelling him to perform the right and his interest in the implementation that is not burdensome without stripping him of his freedom and dignity.
This includes the implementation of court rulings as well as arbitration provisions, as they are subject to the same implementation procedures, and the state's keenness to ensure implementation is necessarily reflected efforts to modernize legislation and remove any difficulties or obstacles that prevent the right from reaching its owners, so that the state ensures the rapid completion of implementation procedures, establishes controls to ensure its application, monitors the non-abuse of the right with the help of technical means and measures that ensure compatibility between reality and the law.

مقدمة:

الحق في التنفيذ الجبري من أهم الحقوق الإجرائية؛ هذا الحق يستمد وجوده من النصوص التشريعية الإجرائية التي تكرس صور الحماية القضائية التي يكفلها الدستور ([1])، وسواء اندمج الحق في التنفيذ في حق التقاضي أو اعتبر مرحلة من مراحله، أم كان امتداداً للحق في الدعوى أو استقل عن سبب المطالبة القضائية فمن المؤكد أنه يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالغاية النهائية من وجود الحماية القضائية ابتداءً وهي استرداد الحق اقتضاء لمصلحة حالة يقرها القانون ([2]).

وبوجه عام يثبت الحق في طلب هذه الحماية القضائية لطالب التنفيذ استناداً لوجود سند تنفيذ يمكنه من طلب التنفيذ الجبري، ويتيح له وحده استعمال الحق في تنفيذ مضمون هذا السند أو طلب

([1]) **تنفيذ الأحكام القضائية من متطلبات تحقق دولة القانون والمحاكمة العادلة حتى لا يفقد حق التقاضي جدواه، فلا فائدة لحقيقة قانونية أثبتها الحكم القضائي إن بقت مجرد حلول نظرية لا تجسد في الواقع، تأكيداً لهذا المعني: حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ٨١لسنة ١٩ق دستورية، جلسة ١٩٩٩/2/٦،المحكمة الدستورية العليا، ج ٩،ص ١٦٥، راجع أيضاً ذات المعنى: افتتاحية مجلة الاتحاد العربي للقضاة، مارس 2020.**

([2]) **هذا الحق يشمل كافة الإجراءات التي يتحصل بها الخصم على حقوقه كحق التقاضي وكل ما يتفرع عنه من إثبات وتحفظ وتنفيذ**، ويقال أن: الدعوى تربح مرتين مرة أمام محاكم الموضوع ومرة أمام محاكم التنفيذ، يوسف نجم، طرق الاحتياط والتنفيذ، منشورات عواد،بيروت،ط1 ،1980،ص2، عزمي عبد الفتاح، نظام قاضي التنفيذ، دار النهضة،1978،ص58،**السيد عبد العال تمام، كفالة حق التقاضي، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠ص١٢**.

الاستمرار في التنفيذ في حالة المنازعة فيه ([3])، وذلك من خلال تتابع الأعمال الإجرائية المحددة في تسلسل زمني يبدأ بطلب الحصول على الصيغة التنفيذية وإعلان السند التنفيذي ويستمر لحين تمام التنفيذ الفعلي لمضمون السند، أو وقف تنفيذه وإبطاله ([4]).

- **الحاجة لاستقلال وتعديل نظام التنفيذ الجبري تحقيقاً للتوازن والفاعلية:**

التنفيذ الجبري نظاماً إجرائياً يهدف إلى إجبار المدين المماطل على الوفاء بحقوق الدائن، ووجوده ضمن تقنين المرافعات كنظام إجرائي للادعاء بحقوق مدنية في مواجهة أشخاص يفترض براءة ذمتهم كأصل قانوني وشرعي اقتضي من المشرع فرض ضمانات إجرائية وإفساح مدى زمني للمراحل الإجرائية تمكيناً للمدعى عليه من إبراء ذمته قد أخفي الطابع القسري لإجراءات التنفيذ التي تستند لأساس مغاير هو ثبوت تلك المديونية ثبوتاً يستحث على إجبار المدين على تنفيذ التزاماته رغماً عن إرادته اقتطاعاً من ماله وبيعاً لممتلكاته.

فرغم ما يربط بين الحق في التنفيذ والحق الموضوعي من وحدة تتابع لتحقيق غاية واحدة هي الوصول إلى الحق باستعمال الحق في التقاضي وتنفيذه باستعمال الحق في التنفيذ، إلا أن ما أحاط به المشرع إجراءات التنفيذ من مواعيد وإجراءات عديدة تتسم بالإطالة والتعقيد تماشياً مع ذات الفلسفة بهدف إفساح مدى زمني للمدين ليقوم بالوفاء وتفادى التنفيذ الجبري يضر بحقوق الدائن ويستقطع من قيمة حقوقه المالية، ويتعارض مع ما توليه الدولة للاعتبارات الاقتصادية من أهمية كحماية الائتمان وجذب الاستثمارات، وما تحرص عليه من استقرار الأوضاع الاجتماعية وبث الثقة في التعامل([5]).

لذلك نجد في إخضاع الادعاء بوجود الحق قبل ثبوته، والمطالبة بتسلمه بعد ثبوته بمقتضي سند التنفيذ لذات المنظومة الإجرائية برغم ما يجمعهما من رابطة يجعل تتابع إجراءاتهما بذات الفلسفة معدماً لجدوى التنفيذ الجبري في رد حقوق الدائنين مهدداً فاعلية حماية القضاء، ومهدراً التوازن بين مصالح الخصوم، الأمر الذي يقتضي استقلالهما طلباً لحماية حقوق الدائنين وسرعة استردادها بإفراد تشريع مستقل للتنفيذ الجبري وتعديل إجراءاته وشروطه للحد من استطالة إجراءاته حماية للصالح العام للمجتمع، والصالح الخاص للأفراد بتيسير التنفيذ تيسيراً يضمن الموازنة بين عدم التعسف مع المدين وفي ذات الوقت عدم تعسف الدائن، والإبقاء على الضمانات الجوهرية تكريساً لمفاهيم العدالة.

([3]) **تتعدد صور السندات** التنفيذية، وتتجه التشريعات إلى التوسع في إسباغ القوة التنفيذية علي صور مستحدثة للسندات لإضفاء مزيد من الحماية للدائنين، فجعل المشرع المصري وبعض التشريعات العربية صك التمويل العقاري ورهن المنقولات من السندات التنفيذية، وأضاف النظام السعودي ,م4/9,الأوراق التجارية وعقد الايجار كسندات تنفيذية.

([4]) طلب التنفيذ هو الإجراء أو العمل الإجرائي **يعلن به الدائن رغبته في الحصول على حماية تنفيذية من القضاء،** راجع تفصيلاً: أحمد هندي، التنفيذ الجبري، دار الجامعة الجديدة ، 2009، ص 51، نبيل عمر، الوسيط في التنفيذ الجبري، دار الجامعة،2001، ص39،أحمد خليل، قانون التنفيذ الجبري، دار الجامعة الجديدة،1997، ص121.

([5]) أحمد أبو الوفا، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية،1986منشأة المعارف، الاسكندرية، أسامة المليجي، الإجراءات المدنية للتنفيذ الجبري في قانون المرافعات المصري،2002، ص 21، ويرى أن خصومة التنفيذ تتعلق بالصالح العام للمجتمع والصالح الخاص للأفراد وما يتعلق بمراكز الغير، محمد ابراهيم، النظرية العامة لحجز المنقول،2006، بدون دار نشر، ص6، ويرى, ص9, أن بهظ مصروفات التنفيذ تعوق اقتضاء الحق ويجعلها أقرب للضريبة أو مصادرة جزء من الحق.

- **ضرورة مضاعفة صلاحيات قاضي التنفيذ استجابة للمستجدات الواقعية وانعكاساتها القانونية:**

كان مطلب الفقه دوماً إقالة إجراءات التنفيذ من عثراتها والحد من تباعد المدى الزمني بين مراحل التنفيذ، ورغم سعي المشرع المصري لذلك في التعديلات المتعاقبة خاصة عام 2007 بقيت تتسم بالتعقيد الذي يطال إجراءات التنفيذ في التحكيم والقضاء على السواء ([6])، ورغم التزام الخصوم بإتمام إجراءات التنفيذ بحسن نية ([7])، لم يرد ضمن نصوص التنفيذ ما يحمى المدين من عسف الدائن في استعمال الحق في التنفيذ، بل وأطلقت حق الدائن في التنفيذ على أموال المدين ولم تشترط التناسب بين قيمة الدين والمال المحجوز من أجله، الأمر الذي يترتب عليه تعسف الدائن في استعمال حقه في التنفيذ على أموال هامة للمدين أو تفوق قيمة الدين على نحو مبالغ فيه ([8]).

ولئن كان المركز القانوني لطالب التنفيذ بناء على توافر المقتضيات القانونية يمنحه حق طلب التنفيذ على أموال المدين، إلا أنه يفرض عليه في ذات الوقت واجباً إجرائياً يتمثل في ضرورة استعمال هذا الحق بغير تعسف ([9])، فالحق في التنفيذ ينشأ مستنداً لوجود الحق الموضوعي الثابت في السند التنفيذي ويتمتع بحماية قانونية بمجرد نشوئه تجيز له مباشرة إجراءات التنفيذ لاسترداد حقه، وذلك الحق يقابله التزامه بمباشرة الإجراءات بحسن نية و عدم التعسف في استعمال الحق في التنفيذ، وهذا يفترض بالضرورة ألا يتم الحجز على أموال المدين إلا بقدر الدين المطالب به.

([6]) سيد أحمد محمود، خصومة التحكيم القضائي وفقًا للقانون الكويتي رقم ١١لسنة ١٩٩٥،ط1، ص١٦، أسامة المليجي، هيئة التحكيم الاختياري، دراسة تحليلية مقارنة، دار النهضة،٢٠٠٥، ص3.

([7]) **استعمال الحق في التنفيذ يولد بين أطراف خصومة التنفيذ نسيجاً من الحقوق والالتزامات المتبادلة وفي مقدمتها الالتزام بمباشرة الإجراءات بحسن نية، راجع: في الفقه الإسلامي: عبد المقصود عبد القادر شلتوت، نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي مع المقارنة بالفقه الغربي، أسبوع الفقه الإسلامي الذي انعقد بدمشق عام ١٩٦١بمناسبة ذكرى الإمام ابن تيميه، ص ١٤٣ ، وفي فقه المرافعات: وجدي راغب، دراسات في المركز القانوني للخصم، ص86، أحمد عبد التواب، النظرية العامة للتعسف في استعمال الحق الإجرائي، رسالة،القاهرة،ص347،** أحمد مسلم، أصول المرافعات، دار الفكر العربي، ١٩٧٨،ص٤٠،**الأنصاري حسن النيداني، القاضي والجزاء الإجرائي في قانون المرافعات،1999،ص28،** أيضاً للمؤلف، التنفيذ المباشر للسندات التنفيذية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2001، ص48، وجدي راغب، دراسات في المركز القانوني للخصم في قانون المرافعات، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، يناير 1976،ص78.

([8]) الحقوق الإجرائية بوجه عام هي وسائل يكتسبها الشخص باعتباره خصماً عند طلب الحصول على الحماية القضائية أو التنفيذية؛ وذلك لإضفاء الحماية القضائية على حقوقه، ويعرف بأنه كل مكنة **أو سلطة أو وسيلة يرتبها القانون الإجرائي مباشرة بسبب توافر المصلحة المشروعة في طلب الحصول على الحماية القضائية أو التنفيذية أو بسببها، فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني،** مطبعة جامعة القاهرة،2001، **ص ٥٨،على الحديدي، التنازل عن الأعمال والحقوق الإجرائية أمام القضاء المدني، دار النهضة،1999،ص٢٠.**

([9]) **ينكر بعض الفقه تنظيم المشرع المصري للالتزام بعدم التعسف الإجرائي، وجدي راغب، دراسات في المركز القانوني للخصم أمام القضاء المدني، ص ٨٦، قارن:** فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني،ص113، محمود يونس، المرجع في قانون التنفيذ الجبري وفقا لمجموعة المرافعات ،دار النهضة، 2013،ص37، محمود الطناحي، بطلان التنفيذ الجبري وآثاره، دار النهضة،ط1 ،2008 ،ص94، أحمد ماهر زغلول، أصول التنفيذ الجبري القضائي، دار النهضة،2002، ص58، أحمد مليجي، التنفيذ وفقاً لنصوص المرافعات ،دار النهضة،1994، ص63، **بينما يؤيد الاتجاه الآخر وجوده ضمنًا في نص المادة ١٨٨مرافعات والمواد ١٤و ١٨٥ ،241،** أحمد عبد التواب، **النظرية العامة للتعسف في استعمال الحق الإجرائي، الإشارة السالفة،** ص299.

مما يبرز دور قاضي التنفيذ في الموازنة بين سلطة الدائن في الحجز على أي مال للمدين مهما علت قيمته لتفادى مزاحمة الدائنين، وبين حق المدين في ألا يتحمل من الضرر بسبب التنفيذ إلا ما يستلزم قضاء ديونه، وهو ما يتحقق من خلال اعتبارات الموائمة التي تخضع الحق في اختيار المال المنفذ عليه وكفايته لقيود تمنع تعسف الدائن في التنفيذ على مال معين لا يتناسب البتة مع ما يصيب المدين من ضرر من جراء استعمال الحق في التنفيذ عليه ([10]).

ومن ناحية أخرى يجد المدين في ظل النصوص الحالية مجالاً واسعاً للمماطلة والتهرب من التنفيذ على نحو يقتضي منح قاض التنفيذ صلاحيات تحقق الحماية التنفيذية في نسيج محكم من خلال منظومة إجرائية متكاملة وفلسفة ونهج واضح لولاية قاضي التنفيذ يضمن جدية التنفيذ وفعالية إجراءاته، فمهمة قاضي التنفيذ لا تنحصر في مجرد الإقرار بوجود الحقوق محل سند التنفيذ، وإنما جوهر مهمته ومبتغاها تأمين وصولها إلى ذويها بالفعل، ومن ثم يترجم معنى الولاية إلي صلاحيات تدعم احتياجات الواقع العملي ويتسع مداها من حث الخصوم على التصالح([11])، إلى إجبار المدين على تنفيذ مضمون السند التنفيذي مستعيناً في ذلك بأدوات إجرائية تضمن الوصول بإجراءات التنفيذ إلى مبتغاها، وذلك يستجيب لحقيقة قانونية ساطعة غابت في واقع تنكر لها هي أن سند التنفيذ ينشئ للدائن مركزاً قانونياً إجرائياً يعطيه الحق ليس فقط في متابعة إجراءات التنفيذ، وإنما في تحصيل حقه فعلياً من أموال المدين (12).

وهذا المركز الإجرائي لطالب التنفيذ يمنحه سلطات مقررة لمصلحته له حق استعمالها ([13])، تنشأ وتنقضي خلال المراحل المختلفة للخصومة كمراكز إجرائية متعاقبة ([14])، ويأتي نظام الإفصاح

([10]) وردت وسائل تنفيذ وضمان حقوق الدائنين وثبوت صفتهم في مباشرة إجراءات بيع أموال المدين ضمن نصوص القانون المدني ,م234, وتناولته شروح القانون المدني بعيداً عن فلسفة التنفيذ الجبري واعتبارات الموازنة والفاعلية، راجع: مصطفي الجمال، أحكام الالتزام، ط2000، ص224.

([11]) وفقاً لنظام التنفيذ السعودي محضر اتفاق الأطراف على خلاف ما يتضمنه السند يعتبر صلحاً أمام قاضي التنفيذ يثبت الاتفاق ويعتبر سنداً تنفيذياً رضائياً، ويؤشر بذلك على السند الأول,م9/ 8, من اللائحة التنفيذية المعدلة .

([12]) الحق في التنفيذ الجبري سلطة قانونية تخول صاحبها مطابقة مركزه الواقعي على مركزه القانوني بواسطة أعمال تقوم بها السلطة العامة جبراً عن المدين، ورغم اختلاف الفقه حول علاقة الحق في التنفيذ بالحق في الدعوى، حيث ذهب البعض للقول بوحدة الحقين، بينما ذهب جانب آخر لشمول الحق في التنفيذ للحق في الدعوى، وذهب جانب ثالث إلى أن الحق في الدعوى هو سلطة تطبيق الجزاء وأن الحق في التنفيذ هو ذاته الحق في الدعوى ولكنه بطريقة أخرى، وذهب جانب رابع إلى أن الدعوى هي مرحلة نحو التنفيذ الجبري وليست مرحلة مستقلة للحماية القضائية وأن الحق في التنفيذ يتشابه مع الحق في الدعوى، واتجاه بعض الفقه إلى استقلال كل منهما عن الآخر وعدم الربط بين الحق في الدعوى والحق في التنفيذ خاصة عندما لا يكون السند التنفيذي حكماً قضائياً، راجع: أسامة المليجي، الإجراءات المدنية للتنفيذ الجبري في قانون المرافعات، سالف الإشارة،ص٢٦، ويرى أن خصومة التنفيذ لا تعتبر دعوى وإنما منازعة في التنفيذ مآلها إما أن يتم التنفيذ أو يوقف مؤقتًا لحين الفصل في المنازعة، فهو لا يحصل على حكم آخر، كل ما هنالك أن قيامه بالتنفيذ ينشئ للمنفذ ضده حق الاعتراض إذا ما نشأ له سبب جديد بعد الحكم أو يقوم الدائن نفسه بعمل إشكال عكسي للاستمرار في التنفيذ، وفي كل هذه الفروض لسنا بصدد دعوى بمعناها الفني، كل ما هنالك أن ثمة خصومة تسمى خصومة التنفيذ قد بدأت وأن مآلها التنفيذ أو الوقف.

([13]) **ميز بعض الفقه بين الخصم بمعنى الطرف وهو الذي يقدم منه أو ضده طلب قضائي والخصم من غير الأطراف، نبيل إسماعيل عمر، سقوط وتصاعد وانتقال وتحول المراكز الإجرائية في قانون المرافعات، دار الجامعة الجديدة للنشر، ١٩٩٩، ص ٥، إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص،ج1، ص ٥٤٤، وعلى الرغم من اختلاف المعنى السابق لما قصده جمهور الفقه لفكرة الخصم فإنه عاد وعرف المدعي بأنه من يقدم الطلب إلى**

كوسيلة مستحدثة تتخطى الأدوات كافة الوسائل الإجرائية لإجبار المدين على التنفيذ من قبل قاضي التنفيذ الذي يقوم بالإشراف على إجراءات التنفيذ ويباشر ولايته التنفيذية، لا تقتصر صلاحياته أخذاً بمعنى جامد لحياده على التحقق من صحة سند التنفيذ ورفض التنفيذ على مال معين عند وجود عائق قانوني يمنع التنفيذ عليه، وإنما تمتد بحكم الضرورة القانونية واللزوم العقلي إلى مراقبة ملاءمة التنفيذ وجدواه، والموازنة بين مصالح الخصوم ([15]).

ففي اقتران إجراءات التنفيذ بوسائل قسرية لقطع الطريق على المدين المماطل وإلزامه بأداء الحق دون تجريده من حريته وكرامته ([16])، وفي ذات الوقت إتاحة صلاحيات إقالة عثرة المدين بمنحه أجلاً أو إقرار تسوية للوفاء يضمن سرعة تنفيذ الأحكام القضائية وسائر السندات التنفيذية، وصولاً لفاعلية إجراءات التنفيذ التي تجعل دور قاضي التنفيذ يتجاوز مجرد متابعة سجالات الخصوم ليراقب صحة وملاءمة الإجراءات تكريساً للأهداف العملية لقضاء التنفيذ، واستجابة لاعتبارات العدالة الواقعية وحماية حقوق الدائنين.

وفي مبادرة المشرع بتبني نظام الإفصاح عن أموال المدين كأداة أو وسيلة إجرائية قسرية تتيح لقاضي التنفيذ تحقيق تلك الموازنة الواجبة بين مصالح المدين بتحديد الأموال التي يبدأ التنفيذ عليها ومراعاة التناسب بين قيمة المال المنفذ عليه وقدر الدين المنفذ من أجله، وبين مصالح الدائن في الحصول على حقه بإجراءات ميسرة، ونرى في إقراره تطوير واجب لإجراءات التنفيذ ومواجهة مشكلات التنفيذ القضائي، واستجابة لضرورة مراجعة الإطار التشريعي لإجراءات التنفيذ الجبري بما يكفل فعالية الحماية التنفيذية.

هذا وبالنظر لجدة نظام الإفصاح كصلاحية لقاضي التنفيذ تحقق معنى الولاية التي استقر الفقه على إضفائها على اختصاص قاضي التنفيذ سيعتمد البحث في تناوله على استدعاء القواعد الإجرائية

القضاء والمدعى عليه هو من يوجه الطلب في مواجهته، وهو ما يجعل من فكرة الطلب أساساً لنشأة فكرة الخصم، وهو ما لا يمكن التسليم به لأن المدعي هو من له الحق في طلب الحماية القضائية وأن المدعى عليه هو من يراد الاحتجاج عليه بتلك الحماية، راجع تفصيلاً: **أحمد عبد التواب، النظرية العامة للتعسف في استعمال الحق الإجرائي،** سالف الإشارة، **ص ٧٣.**

([14]) يطلق وصف الخصم كوصف إجرائي على كل من يقدم طلبا للقضاء للحصول على الحماية القضائية أو من يقدم في مواجهته هذا الطلب، **إبراهيم النفياوي، مسئولية الخصم عن الإجراءات، ص ١٧، وجدي راغب فهمي، دراسات في المركز القانوني للخصم أمام القضاء المدني، ص ٩٠.**

([15]) طلب التنفيذ يختلف عن الدعوى حيث يترتب على قبولها حق رافعها في الحصول على حكم في موضوع النزاع، والشرط المتعلق بعدم وجود مانع قانوني لقبول الطلب لا صلة له بمسألة القبول التي تتعلق بالطلب القضائي؛ أحمد عبد التواب، الإشارة السالفة،ص366، أحمد مسلم، أصول المرافعات، ص ٣٨٧.

(16) تجيز التشريعات منع السفر بدعوى قضائية كإجراء احترازي لتقييد حرية المدين، إبراهيم السبيعي المنع من السفر كعقوبة تعزيرية، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية،ع71،ص229، والاستعانة بالقوة الجبرية كان محلاً لانتقاد الفقه، راجع: أحمد حشيش، أساس التنفيذ الجبري في المرافعات،1998، ص40، والرد عليه: محمد ابراهيم، النظرية العامة لحجز المنقول،2006، بدون دار نشر، ص16، أحمد ماهر زغلول، أصول التنفيذ،1994، ص42، محمود هاشم، قواعد التنفيذ القضائي وإجراءاته،1990، ص37.

الأصولية، والاسترشاد بالأنظمة التي بادرت بتبني نظام الإفصاح ([17])، فضلاً عن تناول آراء الفقه وتعليقاته على أحكام التشريعات العربية التي أصبحت في تقارب متزايد.

وسنتبع المنهج التحليلي التأصيلي، ونقسم الموضوع إلى مبحثين: الأول الإفصاح كأداة إجرائية مستحدثة لتيسير إجراءات التنفيذ، والثاني موضوعه الطرق المباشرة لإجبار المدين على الإفصاح لتيسير إجراءات التنفيذ:

المبحث الأول: الإفصاح كنظام إجرائي لتيسير إجراءات التنفيذ

الحجز مرحلة من مراحل التنفيذ الجبري تهدف إلى تجميد حركة أموال المدين تمهيداً لبيعها، وهذا يتطلب بحكم الضرورة العملية أن تسبقه مرحلة تحديد أموال المدين التي سيتم بيعها جبراً، وقد أجاز المشرع للدائن الحجز على كافة أموال المدين التي لديه أو لدى الغير دون تحديد لما يرد عليه الحجز ولم يشترط البدء بمال معين، ولا يحق للمدين الاعتراض بأن مالاً دون آخر يصلح للحجز.

وإمكانية الحجز على أي مال دون ترتيب معين تسبب ضرراً للمدين بتجميد أمواله فيسعي جاهداً لتهريبها بشتى الوسائل، وإذا ما توافرت لقاضي التنفيذ صلاحية التحقق من التناسب بين الحق المنفذ من أجله والمال المنفذ عليه يستطيع الموازنة بين مصالح الطرفين بتيسير حصول الدائن على حقه وعدم إرهاقه، وفي ذات الوقت عدم مضارة المدين بالبدء بالمال الأيسر والأقل كلفه في بيعه.

وإعمال تلك الصلاحيات تحقيقاً لأهدافها يفترض بالضرورة إطلاع قاضي التنفيذ على ما يملكه المدين، وهذا ما يكفله الإفصاح كنظام إجرائي قانوني يقدم أداة إجرائية ناجزة لرد حقوق الدائنين.

وسنتناول فيما يلي خصائص نظام الإفصاح وطبيعته في المطلب الأول، ثم شروط وآثار الإفصاح في المطلب الثاني:

المطلب الأول: طبيعة نظام الإفصاح وخصائصه

- **أولاً: أهمية وحكمة الأمر بالإفصاح من قبل قاضي التنفيذ:**

التزام الدولة بكفالة الحقوق الخاصة وتيسير اقتضائها لا يكتمل بغير إجراءات تنفيذ تحمي المصالح العامة، وأيضاً تحمي المصالح الفردية للدائن طالب التنفيذ ([18])، خاصة من المخاطر التي يتعرض

([17]) شهدت المملكة العربية السعودية تطورات على المستوى القانوني خلال السنوات الأخيرة في مجال الأنظمة القانونية بصفة عامة ونظام التنفيذ بصفة خاصة، حيث كان يتولى مهام التنفيذ أمراء المناطق ثم أفرد المشرع نظام مستقل للتنفيذ برقم م/53 بتاريخ 1433/8/13 هـ ولم تعد أحكام الحجز والتنفيذ ضمن قانون المرافعات، وأنشئت بقرار المجلس الأعلى للقضاء رقم 34/4/530 في 1434/4/2محاكم تنفيذ مستقلة وتم تخصيص دوائر التنفيذ، وتختص الدائرة التي قامت بأول إجراء تنفيذي بالإشراف على التنفيذ وتوزيع حصيلته، راجع: رضا محمد عيسى، الوجيز في أصول التنفيذ القضائي، دار الكتاب الجامعي، ط1 ،2020، ص9،عبد الله خنين، الكاشف في شرح نظام المرافعات السعودي،الرياض،2006،ج2،ص430،عبد الرحيم المحيذف، دعوى الإعسار في الفقه والنظام السعودي، دراسة مقارنة، رسالة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية،1429،ص3.

لها الدائنين من إخفاء المدينين لأموالهم، ونرى في فرض نظام الإفصاح كأداة تشريعية تتفاعل مع سائر الأدوات والوسائل وتضمن فاعليتها بالنظر لما يحققه من رابطة بين الدائن وأموال المدين على نحو يخلق ائتمان للتنفيذ القضائي ([19]).

والإفصاح كنظام إجرائي يستفيد منه كافة الدائنين وليس امتيازاً لدائن معين، ويتجاوز كونه رخصة إجرائية يستعملها الدائن بمحض إرادته ([20])، وإنما هو نظاماً قانونياً يحركه وجود سند التنفيذ، ولا يتوقف الإفصاح على طلب الدائن فقط، فيأمر به القاضي من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الدائن، ولا يختلف تبعاً لنوع السند التنفيذي أو طبيعة المال المنفذ عليه، ولا يحمل في ذاته تهديداً للمدين كنظام الحبس وفرض غرامة تهديدية، وهذا يسهم في تحديد خصائصه:

ثانياً: خصائص الحق في طلب الأمر بالإفصاح

من الضروري تحديد المقصود بالالتزام بالإفصاح تمهيداً لتحديد خصائصه، فالإفصاح نظام قانوني إجرائي لإلزام المدين أو الغير بتحديد عناصر الذمة المالية للمدين، ومناط استعمال الحق في طلب الأمر بالإفصاح هو ثبوت الحق في التنفيذ، فيثبت الحق فيه بثبوت الحق في التنفيذ، لذلك إذا كان السند التنفيذي حكم نافذ معجلاً فإنه يجيز الأمر بالإفصاح، فإذا صدر حكم بوقف تنفيذه تنتهي مصلحة الدائن في طلب تنفيذ هذا الحكم، ومن ثم يتبعه الحق في طلب الإفصاح.

- **طلب الأمر بالإفصاح حق إجرائي لطالب التنفيذ:**

طلب الأمر بالإفصاح رخصة أو حق إجرائي يقرره القانون خلافًا للأصل الذي يقتضي عدم الإفصاح عن عناصر الذمة المالية، تلك الرخصة يستعملها الشخص بإرادته واختياره، ويترتب على استعمالها على النحو الذي حدده القانون وجود مركز قانوني محدد ينتج آثاره دون حاجة لرضاء من استعملت في مواجهته ([21]).

---

(18) محمد ابراهيم، النظرية العامة لحجز المنقول،2006، ص39، ويفرق بين تحقق النظام العام بصورة غير مباشرة، ووجوب تمسك من تقررت لمصلحته بها، وبين الأسباب المتعلقة بالنظام العام التي وضعت لتحقيق مصلحة مباشرة، ويشير إلى حكم محكمة النقض بجلسة 1996/2/27،طعن رقم 1127،س64ق.

([19]) إجراءات التنفيذ تتعلق بحق دائن معين وليست إجراءات جماعية، وتدخل دائنون لاحقون لا ينفي هذه الانفرادية، أحمد خليل، قانون التنفيذ الجبري، دار الجامعة الجديدة للنشر،الاسكندرية،1997،ص13.

([20]) **نبيل إسماعيل عمر، التكامل الوظيفي للأعمال الإجرائية والإجراءات الموازية، ص١٩، في حين ميز البعض بين صور المكنة الثلاث والتي قد تكون سلطة أو حق أو رخصة، فتحي والي، نظرية البطلان في قانون المرافعات، ص ٨٧.**

([21]) جانب من الفقه يطلق على الحق الإجرائي نفسه تعبير الرخصة، ويعبر عن أي مركز إجرائي في درجة أقل من الحقوق ويعامل نفس معاملة الحقوق، كالترخيص بتنفيذ الحكم معجلاً، وبفتح باب المرافعة، وغيرها من الرخص والفقه الإجرائي لا يتفق على استعمال معين لكلمة الرخصة، فيطلقها على الحرية أحيانًا وعلى الحق في أحيان أخرى، أحمد هندي، سلطة المحكمة والخصوم في اختصام الغير، ص ٢٦ ، أنور سلطان، نظرية التعسف في استعمال حق الملكية، مجلة القانون والاقتصاد،١٩٤٧،ص 73، كما يطلق البعض الآخر على بعض الحريات الإجرائية مثل: حرية التقاضي رخصة التقاضي أو رخصة الالتجاء للقضاء، وأحيانًا ثالثة: يطلق عليها فريق ثالث حق الالتجاء للقضاء أو حق التقاضي، وهو ما يحدث خلطًا فقهياً بين كل من الحقوق والحريات والرخص، ويجعل التمييز بينها عسير من

غير أن طلب الإفصاح لا يباشره الدائن بنفسه لأنه رخصة ترتبط بالمركز القانوني للدائن طالب التنفيذ؛ ومن ثم ينصب حقه في الاستعمال على الرخصة ذاتها أي طلب الإفصاح ولا تمتد إلى استخدام الحق ذاته، فلا يحق للدائن مطالبة المدين أو الغير بالإفصاح، وينفرد قاضي التنفيذ بإجراءات الأمر بالإفصاح وتلقي عناصر ذمة المدين وإتمام البيع.

- طلب الدائن الإفصاح حقًا مستقلاً عن الحق الموضوعي:

ينشأ الحق في طلب الأمر بالإفصاح بوجود السند التنفيذي وينتهي بانتهاء إجراءات التنفيذ، وهو حقًا مستقلاً عن الحق الموضوعي باعتباره مركزاً قانونياً إجرائياً وليس موضوعياً هدفه الحصول على حق موضوعي، ولا يقتصر على الدائن فقط وإنما يمتد ليشمل من يرتبط أو يتأثر به، وهذا الحق في الإفصاح يتقيد بغايات الحقوق الإجرائية وضرورة توافر الشكليات القانونية ([22])، لذلك فإن شروط قبول طلب الدائن بالإفصاح يتفرع إلى قبول موضوعي يتعلق بقدرة المدين المالية وقبول شكلي يتعلق بميعاد الإجراءات أو بترتيبها؛ ويلزم لقبول الطلب توافر الشروط الموضوعية والشكلية فضلاً عن الشرط المفترض وهو وجود سند التنفيذ.

- حق طلب الامر بالإفصاح عن أموال المدين يستمر لحين إتمام التنفيذ:

يطلب الامر بالإفصاح في ذات طلب التنفيذ أو لاحقاً عليه، ويجوز الامر بالإفصاح في أية مرحلة، فلا يتقيد طلب الإفصاح بقيد زمني أو مدة سقوط، ومع ذلك من المتصور طلب الإفصاح خلال وقت معقول من الحصول على السند التنفيذي، ولا ينقضي الحق في طلب الإفصاح إلا بانقضاء الحق في التنفيذ، ولا يجوز التنازل عن الحق في طلب الإفصاح مقدماً أو بعد صدور الحكم أو أثناء التنفيذ، ويفترض أن يصدر الأمر بالإفصاح بعد إبلاغ المدين بأمر الحجز، ما لم يثبت مماطلة المدين فيصدر قبل إعلانه بسند التنفيذ (23).

الناحية النظرية، ابراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص، منشأة المعارف،١٩٧٤، ص103، **أحمد ماهر زغلول، أصول وقواعد المرافعات، دار النهضة، 2001،ص ٦٣٥**.

([22]) قارب: نبيل إسماعيل عمر، سقوط وتصاعد وانتقال وتحول المراكز الإجرائية في الأصليين أم من غيرهم، قانون المرافعات، ص5، **قارن: وجدي راغب، دراسات في المركز القانوني للخصم أمام القضاء المدني، ص ٨٦، أحمد خليل، مبدأ المواجهة ودوره في التنفيذ الجبري، دار المطبوعات الجامعية،٢٠٠٠ص ٨، محمد محمود إبراهيم، تعليق على حكم محكمة النقض الصادر بتاريخ ١٠يونيه ١٩٨٧في الطعن رقم ٣٩٥ لسنة ٥٦ق، بعنوان عدم الغلو في الشكل، المجلة القانونية والاقتصادية العدد الثاني ١٩٩٠ص ١٢١**، أحمد هندي، التمسك بالبطلان في قانون المرافعات، دار الجامعة الجديدة للنشر، ١٩٩٨،ص 105.

([23]) وضع نظام التنفيذ السعودي إجراءات حاسمة للتضييق على المدين المماطل لإجباره على التنفيذ، بإجباره على الإفصاح عن أمواله، وفي مرحلة لاحقة الإفصاح عن أموال عائلته، ووضع ميعاداً قصيراً للإفصاح يعد بعده مماطلاً ويخضع للعديد من الإجراءات القسرية، هذا الميعاد هو خمسة أيام من تاريخ إبلاغ المنفذ ضده بطلب التنفيذ، وإذا لم يعثر على المدين يبحث عنه لمدة عشرين يوماً ثم يعلن بالصحف اليومية، ويبدأ في الإجراءات المترتبة على الامتناع بعد مضي خمسة أيام من الإعلان، ووفقاً لنص المادة "17" إذا ظهر لقاضي التنفيذ أن المدين مماطل من واقع سجله الإئتماني أو من قرائن الحال جاز له الأمر بالإفصاح عن أمواله وحجزها قبل إبلاغه بأمر التنفيذ، ويعد المدين مماطلاً ,م46, إذا لم ينفذ أو لم يفصح عن أموال تكفي للوفاء بالدين خلال خمسة أيام من تاريخ إبلاغه بأمر التنفيذ أو من تاريخ نشره بأحد الصحف إذا تعذر إبلاغه، فيأمر قاضي التنفيذ الجهات المختصة بالإفصاح عن أموال المدين

- **عدم جوب تحقق المواجهة في تنفيذ الأمر بالإفصاح:**

ويصدر الأمر بالإفصاح دون مواجهة بين الخصوم ودون حاجة لإعلان المدين ([24])، دونما إخلال بحق الدفاع والمساواة في المراكز الإجرائية للخصوم التي ترتكز على أهم مبادئ القانون الإجرائي ألا وهو مبدأ حياد القاضي، ولعل أهم مقتضياته هو ضرورة الالتزام بالأمانة الإجرائية وعدم التعسف، ومن ثم تتقيد المحكمة في سلطتها في الأمر بالإفصاح بوجوب احترام حقوق الدفاع، بحيث يترتب على إغفال قاضي التنفيذ دفاع المدين أو الالتفات عن حالة الإعسار انهيار الأساس القانوني الذي ارتكن إليه في الأمر بالإفصاح، مما يجيز في تقديرنا التظلم فقط في حالة عدم انطباق شروطه ومفترضاته خاصة حال ثبوت إعسار المدين، رغم كونه أمراً نهائياً بحسبانه نظاماً قانونياً للتنفيذ الجبري ([25]).

- **الإفصاح واجب إجرائي يمتد من المدين إلى الغير:**

الإفصاح التزام على المدين وواجباً إجرائياً، ويمتد إلى الغير ممن يفترض حيازتهم لأموال المدين أو لأدلة وجودها، هذا الواجب الإجرائي مصدره القانون ويفرض هذا الالتزام على الغير رغم أنهم ليسوا في مراكز قانونية متقابلة مع المدين، وهذا يتشابه مع نظام حجز ما للمدين لدى الغير حيث يرتب القانون التزاماً إجرائيا على عاتق أشخاص من الغير لمجرد وجود أموال المدين لديهم، ومن ثم يتحول هذا الحق الإجرائي للدائن إلى واجب في مواجهة الغير ([26]).

وحجزها قبل ابلاغه بأمر التنفيذ، ويفصح من واقع السجل الائتماني الموجود لدى المؤسسات المالية التي تقدم خدمات الائتمان (برنامج سمة)، كذلك مؤسسة النقد وهيئة سوق المال وكتاب العدل وإدارة المرور ووزارة التجارة والبلديات، وأصبح على جهات تسجيل الأموال والجهات المشرفة عليها أو على إدارتها إنشاء إدارات مختصة للتعامل مع أوامر قضاء التنفيذ، وإعداد قاعدة بيانات بملكية الأموال العقارية والمنقولة وأية أصول أخرى، وتلتزم بالمحافظة على سرية البيانات والمعلومات وعدم إفشائها ،وتوفر آليات تقنية لضمان عدم الدخول على البيانات بغير إذن ,م18 من نظام التنفيذ، وعلى المستوى الدولي يتم الإفصاح عن الأموال بالتبادل على أساس المعاملة بالمثل بأمر من قاضي التنفيذ، ماعدا ما يؤثر على الأمن الوطني ,م19, راجع تفصيلاً: عبد العزيز الشبرمي،ص11، هشام موفق عوض، جمال عبد الحمن محمد على، أصول التنفيذ الجبري وفقاً لنظام التنفيذ السعودي،2018، مكتبة الشقري،ص18.

([24]) **الأنصاري النيداني، القاضي والجزاء الإجرائي في قانون المرافعات،١٩٩٩**، وجدي راغب، دراسات في مركز الخصم، سالف الإشارة، ص ١١٦.

([25]) صدر تعميم وزير العدل السعودي رقم 12/136/ت بتاريخ 1402/10/28 هـ بالموافقة واعتماد قرار مجلس القضاء الأعلى رقم 36/5/135 بتاريخ 1402/8/7 بأن من كانت عليه حقوق مالية وعجز عن الوفاء بها ولم يكن متلاعباً بأموال الناس وثبت عسره لدى القضاء بمواجهة دائنيه بعد عجزهم عن إثبات وجود مال له ،فإن القاضي يصدر صكاً بذلك ووجوب الكف عن المعسر إلى حال يسره، رضا محمد عيسى، الوجيز في أصول التنفيذ القضائي، دار الكتاب الجامعي، ط1 ،2020، ص23، وفقاً لتعميم سماحة رئيس القضاة رقم 3/2681 بتاريخ 1381/10/16 على القاضي ألا ينظر في دعوى الإعسار إلا بعد تكليف المدعى عليه أولاً- فإن امتنع فيسجن ويبحث عن موجوداته وتباع علناً ويسدد ما عليه، حتى لا تضيع حقوق الناس، فإذا ثبت بعد ذلك إعسار المدين ولم يقدر على وفاء شيء من دينه لم يطالب بالتسديد، وحرم سجنه وملازمته، ولا يلزم بإقامة كفيل عليه وفقاً للتعميم رئيس القضاة رقم 286 بتاريخ 1379/5/23 هـ،، وتجدر الإشارة إلى انه عملاً بنص المادة "95" أن يطلب التعويض للمتضرر من المماطلة في إجراءات التنفيذ إقامة دعوى في مواجهة المتسبب أمام قاضي التنفيذ لتعويضه عما لحقه من ضرر ، ويعتبر اختصاص موضوعي لقاضي التنفيذ فضلاً عن اختصاصه بنظر دعوى الاعسار كقاضي موضوع ،هشام موفق عوض، جمال عبد الحمن محمد على، أصول التنفيذ الجبري وفقاً لنظام التنفيذ السعودي،2018،ص13.

([26]) العبء الإجرائي هو الذي يقرره القانون لمصلحة الخصم نفسه، ويترتب على عدم القيام به فوات مصلحة الملتزم به، أما الواجب الإجرائي هو التزام يفرضه القانون على عاتق الخصم لمصلحة الخصم الآخر، **وجدي راغب**،

فيصدر قاضى التنفيذ أمراً، وتتم مخاطبة وزارة العدل لشئون التنفيذ لتتولى تعميم الأمر على جهات الاختصاص، كجهات توثيق الأراضي والعقارات، ووزارة التجارة والصناعة والجهات المختصة بتسجيل الشركات والمصانع للإفصاح عن رخص وسجلات أنشطة المدين التجارية والمهنية.

- **نطاق التزام الغير بالتعاون مع قاضي التنفيذ في الإفصاح:**

يعرف نظام التنفيذ الجبري فكرة إلزام الغير بالإفصاح في نظام حجز ما للمدين لدى الغير رغم طابعه التحفظي تحت جزاء الإلزام الشخصي بالدين، وبالمثل تتقيد الجهات بالتعاون مع قاضي التنفيذ حيث يقوم بمخاطبة الجهات ذات الصلة بإجراءات التنفيذ الجبري لتيسير إجراءات التنفيذ ([27])، ومطالبة الغير بالإفصاح هو التزاماً إجرائياً ومن ثم لا يمتد إلى الإلزام بالدين ([28])، فيوجه قاضي التنفيذ أمراً لكافة الجهات التي تقوم بتسجيل الأموال والممتلكات يأمرها بالكشف والإفصاح عن أموال المدين الموجودة، وأي مال يرد إليه مستقبلاً ([29]).

وتلتزم الجهات بالتعاون تنفيذاً لأمر قاضي التنفيذ بالإفصاح عن أموال المدين أو مستحقاته لديها، وبالنظر إلى استناد طلب الأمر بالإفصاح على وجود السند التنفيذي يفترض أن يتقيد بقدر الالتزام المثبت به دون أن يجاوزه ([30])، فضلاً عن ذلك لا يجوز إجبار الغير من أسرة المدين أو العاملين لديه

دراسات في مركز الخصم، ص ٧٧، فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، ص299، ص٢٤٧، أحمد ماهر زغلول، دروس في قانون المرافعات،١٩٩٦، ص٢٦٣.

([27]) طلباً للسرعة توجه مكاتبات قاضي التنفيذ لجهات الاختصاص مباشرة، ويجوز لرئيس المحكمة طلب تزويده بصورة لما تصدره دائرة التنفيذ من مكاتبات، **قارب: طلعت دويدار، تأجيل الدعوى محاولة لضبط قواعد التأجيل بين قيمة الوقت في الدعوى والحق في الدفاع، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠١ص 174.**

([28]) معنى الغير في قانون المرافعات ألا يكون طرفاً في الحق في التنفيذ، وأن يكون ملزماً بالاشتراك في خصومة التنفيذ، ويؤدى دوراً فرضه عليه القانون ليست له مصلحة في التنفيذ ولكنه ملزم قانونا بالاشتراك في إجراءات التنفيذ لصلته بالمال المنفذ، محمد حامد فهمي، تنفيذ الأحكام والسندات الرسمية والحجوز التحفظية، دار النشر للجامعات المصرية، 1951،ط3،ص75، فتحي والي، التنفيذ الجبري، دار النهضة،1987، ص173 ،محمود الطناحي، بطلان التنفيذ الجبري وآثاره، دار النهضة،ط1 ،2008ص105،محمود هاشم، إجراءات التقاضي والتنفيذ، مطابع جامعة الملك سعود،1989، ص256،أحمد خليل، قانون التنفيذ الجبري، دار الجامعة الجديدة،1997، ص252، سيد محمود، أصو ل التنفيذ الجبري،ط1، 2005،ص162.

([29]) وفقاً للنظام السعودي ,م2/22" لا يجوز الحجز على أموال المدين إلا بقدر الدين المطالب به ما لم يكن المال المحجوز لا يقبل التجزئة، وقد جعل المشرع للدائن الحق في طلب عدم تنفيذ الإجراءات الأربعة الأولى فقط لمصلحة يراها ،خالد حسن، الوسيط في شرح نظام التنفيذ السعودي، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع،2014،عبد العزيز الشبرمي، شرح نظام التنفيذ، مدار الوطن للنشر، ط1، الرياض، 2014/1435.

([30]) تقضي المادة "17" من نظام التنفيذ السعودي بأنه "على جميع الجهات المختصة أو المشرفة على تسجيل الأموال وعلى مدين المدين، ومحاسب المدين وموظفيه الإفصاح عن أصول المدين بناء على أمر قاضي التنفيذ خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ إبلاغ تلك الجهات، ولقاضي التنفيذ أن يوجه أمره بالإفصاح لغير المذكورين إذا قامت لديه قرينة تدل على علمهم بأموال المدين، وتعد أموال المدين التي تحت يدها محجوزة بقوة القانون بمجرد إخطارها بأمر الحجز.

على الإفصاح عن أموال المدين، فضلاً عن وجوب عدم امتداد هذا الواجب الإجرائي للأمر بالإفصاح عن أموال أسرة المدين ([31]).

المطلب الثاني: شروط وآثار الأمر بالإفصاح

أولاً: شروط الأمر بالإفصاح

على نحو ما أسلفنا شروط قبول طلب الدائن بالإفصاح تتفرع إلى قبول موضوعي وقبول شكلي؛ ويلزم لقبول الطلب توافر الشروط الموضوعية والشكلية فضلاً عن الشرط المفترض وهو وجود س0ند التنفيذ، وطلب الأمر بالإفصاح كحق إجرائي يتطلب توافر الصفة القانونية والمصلحة المشروعة، إذ يقتضي التسليم بحق الدائن في طلب الإفصاح وجود مصلحة حالة يقرها القانون، وعلى حسب التأصيل الصحيح تعتبر المصلحة ضابط لاستعمال الحق في التنفيذ وفقاً لنص المادة الثالثة من قانون المرافعات، وإذا كان توافر المصلحة مفترضاً في التنفيذ لاستعمال الدائن لحقه في الالتجاء للقضاء لطلب الحماية التنفيذية، فإنه مفترضاً أيضاً في طلب الأمر بالإفصاح رغم أن الإفصاح لا يعتبر غاية في ذاته بل إنه مجرد وسيلة لتيسير رد حقوق الدائن ([32]).

الشرط الأول: ضرورة توافر المصلحة الواقعية:

يفترض توافر المصلحة في خصومة التنفيذ، فضلاً عن مشروعية المصلحة من استعمال الحق في التنفيذ الذي يحميه القانون، وترتيباً على ذلك لا مجال لرفض طلب التنفيذ إذا توافرت شروطه القانونية، ومع ذلك قد لا يتحقق سوى مصلحة نظرية بحتة عند ثبوت إعسار المدين أو وجود أولوية تستغرق المال وعليه تنتفي الحكمة من الإفصاح، وقد استقر الفقه والقضاء على عدم كفاية المصلحة

([31]) وفقاً لنص المادة "46" من نظام التنفيذ السعودي إذا لم ينفذ المدين أولم يفصح عن أموال تكفي للوفاء بالدين خلال خمسة أيام من تاريخ إبلاغه بأمر التنفيذ أو من تاريخ نشره بإحدى الصحف إذا تعذر إبلاغه عد مماطلاً ويأمر قاضي التنفيذ بالإفصاح عن رخص وسجلات أنشطة المدين التجارية والمهنية، والإفصاح عن أموال المدين القائمة وعما يرد إليه مستقبلاً، وذلك بمقدار ما يفي بالسند التنفيذي وحجزها والتنفيذ عليها وفقاً لأحكام هذا النظام، ويمتد الأمر بالإفصاح في النظام السعودي لأموال زوج المدين وأولاده، فضلاً عن منع المدين من السفر وإدراج اسمه ضمن قوائم الممنوعين من السفر، وإذا اقتضت الحاجة أو الضرورة سفر المدين للخارج يأذن له قاضي التنفيذ إذا اقتنع بمبرراته، وله أن يطلب من المدين إحضار ضمان كاف أو كفيل غارم احتياطاً لحق الدائن، وإيقاف إصدار صكوك التوكيل منه بصفة مباشرة أو غير مباشرة في الأموال وما يؤول إليها، فضلاً عن منع المنشآت المالية والجهات الحكومية من التعامل مع المدين وحجز مستحقاته لديها سواء كانت حالة أو مؤجلة، ويجوز له رفع الأمر وفقاً لما تقتضيه مصلحة الأطراف.

([32]) قارن: فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، بند ١٩٤،ص ٢٩٧وما بعدها، وجدي راغب، دراسات في مركز الخصم أمام القضاء المدني، ١٩٧٦مطبعة جامعة عين شمس ،١٩٧٨ص ،٧٨محمود هاشم، اعتبار الخصومة كأن لم تكن، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية السنة ٢٥عدد يناير ويوليو ١٩٨٣ العدد الأول والثاني ص١١٧أحمد مسلم، التأصيل المنطقي لأحوال انقضاء الخصومة، مجلة القانون والاقتصاد ١٩٦٠ص٦٧،**ابراهيم النفياوي، انعكاسات القواعد الإجرائية على أداء العدالة، دار النهضة العربية،٢٠٠٠،ص٣٩**، نبيل إسماعيل عمر، سقوط الحق في اتخاذ الإجراء، ص ٣١.

النظرية من استعمال الحق الإجرائي، كضابط لضمان جدية الطلب وعدم خروجه عن الغاية التي رسمها القانون لها ([33]).

ومن ثم يترتب على النظر إلى المصلحة الواقعية المشروعة وتتمثل في المنفعة الفعلية التي يحققها هي معيار استعمال الحق الإجرائي في التنفيذ على أموال المدين أو مال معين كضابط لاستعمال الحق الإجرائي في طلب الإفصاح نتيجتين الأولى اعتبار تلك المصلحة هي شرط قبول الطلب عند تقديمه، وأيضاً شرطاً لاستمراره أمام قاضي التنفيذ ([34])، والثانية هي عدم قبول الطلب عند انتفاء المصلحة الواقعية أو وجود إساءة من طالب التنفيذ في استعمال حقه الإجرائي، وهو ما يعني إعطاء القاضي سلطة تلقائية لتحري توافر المصلحة الواقعية من ناحية وعدم التعسف من ناحية أخرى ([35]).

وبالنظر إلى الطبيعة الخاصة للحق في التنفيذ باعتباره حقاً شخصياً إجرائياً لطالب التنفيذ يثبت له حرية إجرائية يمارسها بإرادته من ناحية، ومن ناحية أخرى يظل استعماله مشروطاً بتوافر المصلحة وإلا اعتبر مستعمله متعسفًا في استعماله، وذلك تطبيقًا لأصل عام هو ضرورة توافر حد أدنى من حسن النية، وأصل خاص هو ضرورة توافر المصلحة الواقعية في الطلب، وهو ما يتعين توافره في الحق في طلب الإفصاح وإلا انطوى تعسف؛ إذا كان الدائن يسعى من استعماله لتحقيق مصالح لا تتناسب البتة مع ما يصيب المدين من ضرر.

وترتيباً على ما تقدم، فإن مناط توافر المصلحة يقاس بكافة ما يعود على الدائن طالب التنفيذ من استعماله مقارنة بما يعود على المدين المنفذ ضده من جراء استعماله، واشتراط التناسب هو معيار توافر المصلحة في التنفيذ لأن عدم وجود التعسف شرطاً لازماً وضرورياً لتحقق المصلحة كشرط لقبول الطلب، مع الوضع في الاعتبار أن الحقوق الإجرائية حقوق وظيفية شرعت لصالح الفرد والمجتمع، فلا يجوز الإسراف في استعمالها من قبل من تقررت له ([36])، ومن ثم تنتفي المصلحة في طلب الأمر بالإفصاح إذا كانت مصلحة الدائن قليلة الأهمية ولا تتناسب مع ما يصيب المدين بسببها من ضرر، وتعتبر جدية المصلحة ودليلها التناسب ضابطاً لقبول الطلب وجعله بمنأى عن التعسف ([37]).

الشرط الثاني: ضرورة توافر الصفة:

([33]) **أكدت محكمة النقض أن النعي على الحكم إذا كان لا يحقق سوى مصلحة نظرية بحته، ولا يعود على الطاعن منه أي فائدة فإن النعي يكون غير مقبول، الطعن رقم ١٦١٣لسنة ٦١ق بجلسة ١١يناير ١٩٩٦مجموعة الأحكام الصادرة من الدوائر المدنية والتجارية، س ٤٦،ج ١، ص ١٦٤.**

([34])الجدية تقدر بالمنفعة التي يبتغيها الطالب من الحصول على الحماية القضائية وهي قيمة ما يطلب مقارناً بالضرر الذي يلحق بالمدين، **عبد المنعم الشرقاوي، نظرية المصلحة في الدعوى، بند ٨٥**.

([35]) **أحمد عبد التواب، النظرية العامة للتعسف في استعمال الحق الإجرائي، دراسة تأصيلية مقارنة، رسالة، القاهرة،** ص243، **فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، بند ٢٨ص ٥٦**،أسامة أحمد شوقي المليجي، استخدام مستخرجات التقنيات العلمية الحديثة وأثره على قواعد الإثبات المدني، دار النهضة ،٢٠٠٠،ص ٢١، أسامة الروبي، الوجيز في القواعد الإجرائية للإثبات المدني، دار النهضة ،٢٠٠٥ص **13.**

([37]) أكدت محكمة النقض أن نص المادة الخامسة من القانون المدني يهيمن على نصوص القانون بفروعه المختلفة، جلسة 10 /2003/3، الطعن رقم ٢٨٠٣لسنة ٧١ ق.

الصفة هي ولاية مباشرة الدعوى ويستمدها طالب التنفيذ من كونه صاحب الحق في التنفيذ، وتتوافر الصفة لصاحب الحق أو المركز القانوني أو من ينوب عنه، وهو ما يعنى أن يكون هو صاحب المصلحة الشخصية المباشرة، وإلا حكم بعدم القبول لانتفاء صفته ([38]).

ومع ذلك يشترط توافر المصلحة الشخصية والمباشرة لا يغني عن ضرورة توافر شرط الصفة في الطلب ([39])، ويلزم توافر الصفة الموضوعية مع كفاية المصلحة الشخصية والمباشرة للتعبير عنها (40).

وكما أسلفنا يترتب على الحق في التنفيذ اكتساب الدائن المركز القانوني الإجرائي الذي يمكنه من طلب الأمر بالإفصاح، غير أن تلك الصفة تنصب على تلك المكنة فقط دون أن يتولد عنها حق شخصي يمكنه من المطالبة المدين أو الغير بالإفصاح مباشرة ([41])، فهذا الحق الإجرائي مكنة يقررها القانون الإجرائي لصاحب الصفة كوسيلة لحماية الحق الموضوعي، ولكنه لا يباشرها بنفسه، ولا تجاوز المدى الزمني لخصومة التنفيذ الجبري([42])، وذلك لأن تقرير المشرع لبعض الحقوق الإجرائية منها الحق في التنفيذ يعد تغليباً للطابع الوظيفي للحقوق الإجرائية، وهذا ينسحب إلى الحق في الإفصاح الذي يخدم خصومة التنفيذ وييسر تحقيق أهدافها ([43]).

ويعتبر الطابع الوظيفي لحق طلب الإفصاح هو المفهوم الأقرب لطبيعة هذا الحق، حتى لا ينحرف به صاحب الحق عن الغاية التي يتقرر على أساسها هذا الحق الإجرائي، ومع ذلك يظل

([38]) محمود مصطفى يونس، نظرية الحلول الإجرائي في إجراءات التقاضي والتنفيذ، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤،ص ٣٨، محمد حامد فهمي، المرافعات المدنية والتجارية، ص ٣٣٥، عبد المنعم الشرقاوي، نظرية المصلحة في الدعوى، ص٢٦٨، **فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، ص ٢٩٩**، نبيل إسماعيل عمر، التكامل الوظيفي للأعمال الإجرائية ، ص ١٩،**إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٤،ص ١٦٦.**

([39]) أهمية التمييز بين الصفة في الدعوى والصفة الإجرائية تظهر في شكل الجزاء على تخلف كل منهما، فقد يترتب على تخلف الصفة في الدعوى الحكم بعدم قبول الطلب، في حين يترتب على تخلف الصفة الإجرائية الحكم ببطلان الطلب، وهو ما يعني اختلاف شكل الدفع بانعدامهما، فقد يتعين الدفع بعدم القبول في حالة تخلف الصفة أو المصلحة الشخصية المباشرة، في حين يلزم الدفع بالبطلان في حالة تخلف الصفة الإجرائية، **أحمد مسلم، أصول المرافعات، ص٣٠٦، ويميز بين الصفة في الدعوى والتي هي المصلحة الشخصية والمباشرة لصاحبها وبين الصفة الإجرائية كصفة الولي أو الوصي أو القيم في تمثيل ناقص الأهلية أو عديمها أمام القضاء، عبد الحكيم عكاشة، الصفة في العمل الإجرائي، رسالة، القاهرة، ١٩٩٥،ص41، أحمد عبد التواب، سالف الإشارة، ص 399.**

([40]) بعض أحكام القضاء تعتبر توافر الصفة الموضوعية شرطاً لقبول الدعوى، راجع حكم محكمة النقض الصادر في ٢٠٠١/11/٢٧ بأنه "من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الدعوى هي حق الالتجاء للقضاء لحماية حق أو المركز القانوني المدعى به؛ ومن ثم، يلزم لقبولها توافر الصفة الموضوعية ممن يدعي استحقاقه لهذه الحماية وضد من يراد الاحتجاج عليه بها، **أحمد هندي، الصفة في التنفيذ، ص١٧، أحمد صدقي، قواعد المرافعات في دولة الإمارات، ص٢٤٤.**

([41]) **وجدي راغب، دراسات في المركز القانوني للخصم في قانون المرافعات، القضاء المدني مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، يناير ،١٩٧6، ص 78، أحمد مسلم، التأصيل المنطقي لأحوال انقضاء الخصومة، ص ٦٧.**

([42]) يطلق البعض في الفقه الإجرائي مصطلح الحرية على بعض الحقوق الإجرائية الهامة مثل: حقوق الدفاع، إبراهيم نجيب سعد، قاعدة لا تحكم دون سماع الخصوم، منشأة المعارف، ١٩٨١ص ٢٢.

(43) نبيل إسماعيل عمر، التكامل الوظيفي للأعمال الإجرائية والإجراءات الموازية، ص19، قارن: إبراهيم النفياوي، مسئولية الخصم عن الإجراءات، مرجع سابق، ص 166.

للطابع الشخصي لهذا الحق وجود، بحيث يستأثر الدائن طالب التنفيذ به ولا يتنازل عن الحق في استعماله للغير ([44]).

- **سلطة قاضي التنفيذ في رفض طلب الإفصاح:**

الطبيعة الخاصة للحقوق الإجرائية وما يترتب على استعمالها من إضرار بالخصم الآخر كانت دافعاً لبعض الفقه الإجرائي الحديث تقييد تطبيق نظرية التعسف حتى لا يعزف طالب الإجراء خشية مطالبته بالتعويض([45])، وحق طلب الإفصاح كغيره من الحقوق الإجرائية يترتب في الغالب على استعماله ضرراً للغير، غير أنه يلزم التمييز بين الأضرار التي تترتب على الاستعمال المشروع أو المألوف للحق وبين الأضرار التي تترتب على الاستعمال غير المشروع له؛ إذ لا مسئولية عن الأضرار التي تنتج عن الاستعمال العادي أو المشروع لاستعمال الحق في التنفيذ، أو ما يتفرع عنه من حقوق كالحق في الإفصاح.

وهذا يهدف إلى وضع حد من التوازن بين حق الدائن والذي يتمثل في المنافع التي تعود عليه من استعمال حقه، والصالح العام للدولة والذي يتمثل في الحد من بطء التقاضي وضمان تنفيذ الأحكام وسائر السندات مقارناً بالضرر الذي يلحق بالمدين، وذلك بهدف ضبط استعمال هذا الحق والحيلولة دون التعسف في استعماله، سواء أكان ذلك في صورة انعدام المصلحة الواقعية أو عند استعماله بصورة غير جدية أو لمجرد الكيد بالخصم، فتنعدم المصلحة المشروعة من استعمال الحق ([46])

([44]) جلال العدوي ورمضان أبو السعود، الحقوق وغيرها من المراكز القانونية، منشأة المعارف، ١٩٩٦، ص ٣٢٩، ويرى بعض الفقه أن التنازل عن الحقوق الإجرائية جائزاً سواء أكان قبل أو بعد نشوء الحق الإجرائي، ما لم يكن ذلك الحق الإجرائي متعلق بالنظام العام، أحمد خليل، مبدأ المواجهة ودوره في التنفيذ الجبري، دراسة في واجب الإعلام في مجال القانون الإجرائي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،2005، ص6، عيد القصاص، التنازل عن الحق في الطعن، دار النهضة العربية، ١٩٩٥،ص ٢٠، أحمد السيد صاوي، أثر الأحكام بالنسبة الغير، دار النهضة العربية، ص ١٥.

([45]) **محمد عبد الوهاب العشماوي، قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن،١٩٥٧،ص ٥٥٤،حسن كيره، أصول القانون، ص411، وذهب إلى عدم المسئولية عن استعمال حق الالتجاء للقضاء بخلاف الحق في الدعوى الذي يتصور فيه التعسف على الرغم من تمييزه بين الحقين، وذلك على أساس أن حق الالتجاء للقضاء عبارة عن حرية عامة، فإنه كما سبق يقصر تطبيق نظرية التعسف على الحقوق دون ما سواها من الحريات أو الرخص العامة، راجع تفصيلاً: أحمد عبد التواب، النظرية العامة للتعسف في استعمال الحق الإجرائي، سالف الإشارة، ص** ١٠٧.

([46]) الإخفاق في استعمال الحق في الدعوى لا يرتب المسئولية ولو ترتب على ذلك ضرر بالغير وإنما تنحصر في الالزام بمصاريف الدعوى وفقًا لنص المادة ١٨٤و ١٨٥من قانون المرافعات المصري، أما الإخفاق في استعمال حق الالتجاء للقضاء فجزاؤه عدم قبول الطلب القضائي، وفي خصومة التنفيذ ينحصر الجزاء في التعويض عن التعسف حال ثبوته أو مصادرة الكفالة حال فرضها، أسامة أحمد شوقي المليجي، القواعد الإجرائية للإثبات، دار النهضة ،١٩٩٩، ص٣.

والأصل أنه لا تترتب أية مسؤولية على الدائن إذا ثبت عدم وجود أية أموال للمدين لدى الغير، الغير، ما لم يستدل على وجود نية الإضرار بالمدين من التراخي المتعمد في طلب الإفصاح، أو عند انتفاء المصلحة أو عدم تناسبها مع الإضرار التي قد تقع على المدين ([47]).

فاستعمال الحق الإجرائي بوجه عام مقيد بوجود مصلحة جدية ومشروعة، ما لم يثبت أنه لم يقصد سوى مضارة خصمه والنكاية به فيعتبر خطأ يستوجب التعويض ([48])، وهو ما يميز فكرة التعسف عن فكرة عدم القبول التي تترتب على تخلف الأوصاف الأخرى للمصلحة كاشتراط كونها مصلحة قانونية شخصية ومباشرة وحالة ([49]).

وبقاء احتمال تعسف الدائن في استعمال هذا الحق قائماً يستلزم ضرورة تيقن قاضي التنفيذ من توافر المصلحة من استعماله وبشرط عدم ثبوت التعسف، ودليله أن تكون مصلحة الدائن قليلة الأهمية حتى وإن كانت مشروعة، أو إذا توافر قصد الكيد بالسعي لتحقيق مصلحة منعدمة كما لو كان المال مستغرقاً بديون ذات أولوية ([50])، وفي موازنة قاضي التنفيذ بين مصالح الخصوم ما يمنع حدوث هذا الضرر، وإن ظلت إمكانية مساءلة الدائن عن التعسف متحققة من الناحية القانونية.

وطلب الإفصاح بحسبانه حقاً إجرائياً يهدف إلى اقتضاء الدائن لحقه وليس غاية في ذاته، فلا يسأل الدائن على أساس التعسف في استعمال حق الإفصاح ولو ترتب على ذلك ضرر بالغير، طالما أن استعماله لم يكن مصحوبا بنية الإضرار بالمدين ([51])، وذلك باعتباره كغيره من الحقوق الإجرائية

([47]) تستخلصه المحكمة من ظروف وملابسات الدعوى وهو ما يدخل في سلطتها التقديرية بخلاف وصفها للأفعال على أنها تعسف تعتبر من مسائل القانون التي تخضع فيها لرقابة محكمة النقض، عزمي عبد الفتاح، التعسف في استعمال حق الدعوى، صوره ومعياره، مجلة المحامي الكويتية، ع يوليو، ١٩٨٥، ويشير إلى حكم محكمة الاستئناف العليا الكويتية في الطعن رقم ١٤٣ لسنة ٨٠ الصادر في 5/6 /1981، وقد ذهبت إلى أن "استعمال الحق عمل جائز والضرر الذي ينشأ عنه تضحية يستلزمها النزول على حكم القانون الذي قرر هذا الحق، وبالتالي فإن مجرد استعمال الحق لا يرتب مسئولية إلا إذا قصد به إلى كيد وعنت أو اقترن بتقصير أو خطأ، فإذا انتفى سوء القصد والخطأ فلا يتعرض للمسئولية المدنية أن خسر طلبه أو دعواه .

([48]) قضت محكمة النقض بأن حق الالتجاء للقضاء هو من الحقوق العامة التي تثبت للكافة، إلا أنه لا يسوغ لمن يباشر هذا الحق الانحراف به عما وضع له واستعماله استعمالاً كيديا ابتغاء مضارة الغير وإلا حقت مساءلته بالتعويض، سواء في هذا الخصوص أن يقترن هذا القصد بنية جلب المنفعة لنفسه أم لم يقترن به تلك النية، طالما أنه يستهدف بدعواه مضارة خصمه، **الطعن رقم ١٠١٩لسنة ٦١ق بجلسة ٢٦أبريل ١٩٩٣مجموعة أحكام محكمة النقض س ٤٤، رقم٢١، ص١٧٧.**

([49]) **نقض مدني، الطعن رقم ٢٨٠٣لسنة ٧١ق جلسة ٣/١٠/ ٢٠٠٣**، وقد قضت محكمة النقض بأن مؤدى المادة الخامسة من القانون المدني أن المشرع اعتبر نظرية التعسف في استعمال الحق من المبادئ الأساسية التي تنتظم جميع فروع القانون، نقض مدني في الطعن رقم ٣٥ لسنة ٥٩ق ، جلسة 1990/5/8.

([50]) **الافتراض في قانون المرافعات من أدوات المشرع لتفعيل دور القواعد الإجرائية، كافتراض العلم بالقانون فلا يجوز الاعتذار بجهله بمجرد نشره في الجريدة الرسمية، وكافتراض العلم بالإعلان بمجرد تسليمه في الموطن، محمد الصاوي مصطفى، فكرة الافتراض في قانون المرافعات، دار النهضة، 1998، ص ٣٥.**

([51]) لا تنحصر المسئولية على أساس الخطأ في صورتي تعدي حدود الحق، والانحراف في السلوك، وإنما يمتد لاستعمال الحق بالنسبة لما يقع من أفعال داخل نطاق الحق، أي على أساس التعسف في استعمال الحق والتي انتقلت

من حقوق الإضرار التي ترتب في الغالب أضرار للخصم الآخر نتيجة الاستعمال العادي والمشروع لتلك لحقوق الإجرائية ([52])، وإن اعتبر حق طلب الإفصاح من حقوق الإضرار التي يترتب على استعمالها في الغالب أضرار بالغير أو المدين لا يجوز وصفه بأنه من الحقوق المطلقة التي لا تنشأ مسئولية عن استعمالها، وسواء اعتبر طلب الإفصاح حقاً أم رخصة ([53])، يعتبر الضرر كضابط لاستعمال هذا الحق موجباً للمسئولية عند ثبوت التعسف في استعماله، أو إذا ترتب على استعماله أضراراً للمدين تتجاوز المنافع التي تعود على صاحب الحق.

يضاف إلى ذلك أن اشتراط عدم ترتب الضرر لا يكفي وحده كضابط لمنع استعمال الحق، وبعبارة أخرى لا يتصور أن يشترط لاستعمال هذا الحق ألا يترتب على استعماله ضرر بالغير، وإنما بأن تقاس منفعته ومن ثم قبول الأمر بالإفصاح بقدر ما يصيب المدين أو الغير من ضرر، ومن ثم تكون الاستعانة بإمكانية أو خشية حدوث الضرر كضابط موضوعي مع شرط توافر المصلحة الواقعية

من الحقوق الموضوعية أخذاً بالمفهوم الوظيفي للحق وضرورة فرض رقابة على استعماله لضمان عدم التعسف إلى الحقوق الإجرائية، وعدم قبول الدعوى أو رفضها ليس دليلاً على مسئولية المدعي مالم يتبين أنه أساء استعمال حق التقاضي وفقًا للمادة الثالثة من قانون المرافعات المعدلة بالقانون ٨١لسنة ١٩٩٦،عيد القصاص، المسؤولية عن التنفيذ الجبري، دار النهضة العربية، ٢٠٠١،ص ٣٦، وعلة عدم المسئولية عن استعمال حق الالتجاء للقضاء في حالة الفشل أو الإخفاق في استعماله، هو أن حق الالتجاء للقضاء الذي قرره المشرع كحق عام لتحقيق غاية مشروعة لصالح الفرد والمجتمع، وذلك حتى لا يصادر حق الشخص في الالتجاء لقاضيه الطبيعي لعرض دعواه أو شكواه عليه، يمثل خط الأمان لاستقرار المجتمع الذي لن يأمن إلا من خلال اقتضاء الحق وفي ذات الوقت عدم استخدامه لتحقيق أهواء أو رغبات غير مشروعة؛ وعدم المسئولية عن استخدامه في حالة الإخفاق طالما لم يكن ذلك بهدف تحقيق غرض غير مشروع، وبمعنى آخر طالما لم يكن هناك تعسف في استعمال ذلك الحق، ، راجع تفصيلاً: **أحمد عبد التواب، النظرية العامة للتعسف في استعمال الحق الإجرائي، دراسة تأصيلية مقارنة، رسالة، القاهرة،** ص345.

([52]) مفهوم الحريات العامة في قانون المرافعات يكتسب خصوصية معينة، فينظر إلى بعض الحقوق كحريات ومن ذلك حرية التقاضي و حرية الطعن و حرية الدفاع، **راجع تفصيلاً: محمد السعيد رشدي، التعسف في استعمال الحق، ص٣٤**، أحمد قطب، إساءة استعمال الحق في التقاضي، رسالة، ص٢٨٩، وحرية التقاضي يتوقف استعمالها على توافر المصلحة المشروعة من استعمالها، وحرية الطعن تتوقف في استعمالها على ضرورة وجود خصومة وأن تتوافر المصلحة في الطعن، وحرية الدفاع تفترض وجود خصومة قائمة أمام القضاء، ومن ثم تعتبر حريات معلقة على توافر سبب معين لممارستها؛ وفي ذات الوقت يستأثر بها من له المصلحة في استعمالها ولها نفس طابع الحق ويتصور التعسف في استعمالها، **إبراهيم نجيب سعد، قاعدة لا تحكم دون سماع الخصوم، ص 47، القانون القضائي الخاص، جـ١، ص ١٣٨حيث استعمل تعبير حرية الالتجاء للقضاء للتعبير عن حق الالتجاء للقضاء.**

([53]) الرخص الإجرائية في قانون المرافعات تعتبر في مكانة الحقوق بحسبانها مكنات يجيزها القانون الإجرائي لتسيير أعمال **الخصومة؛ لذا فإنها تعامل نفس معاملة الحقوق تماماً، وقد ساوت محكمة النقض بين الحقوق والرخص الإجرائية من ناحية المسئولية على أساس التعسف، ومن حيث الحكم القانوني، أسامة أحمد شوقي المليجي، القواعد الإجرائية في التنفيذ الجبري، ص ٢٧ ،أحمد هندي، سلطة المحكمة والخصوم في اختصام الغير، دار الجامعة الجديدة للنشر، ١٩٩٦،ص ٢٥، حيث عرف الاختصام بأنه حق أو سلطة أو رخصة للخصوم، كما عرف الدعوى بأنها سلطة أو رخصة**، جلال العدوي، الحقوق وغيرها من المراكز القانونية، منشأة المعارف، ١٩٩٦،ص٤٧٧.

أساس الموازنة التي يجريها القاضي بين المصالح المتعارضة للخصوم، وترجيح أي المصالح أجدر بالرعاية ([54]).

ثانياً: الآثار المترتبة على الإفصاح:

على نحو ما أسلفنا يصدر الأمر في مواجهة المدين، أو للجهات الحكومية والمؤسسات الأهلية والأفراد ممن يضعون يدهم على أموال المدين أوما يثبت وجودها، ويمتد الإفصاح للأموال الحالة والمستقبلة أو المؤجلة، ويترتب على صدور الأمر بالإفصاح التزام الجهات بالإفصاح عن المركز المالي للمدين، وبالنسبة للشركات يكفي تقديم القوائم المالية ([55]).

وحفاظاً على سرية بيانات المدين يتعين ألا يتم إتاحتها، وبالنظر إلى التوجه نحو أتمتة الإجراءات يقدم طلب التنفيذ إلكترونياً، ويصدر أمر الإفصاح ويبلغ إلكترونياً، وأيضاً يرد الرد على حساب القاضي، فلا يستطيع أي قاضي غير قائم بالعمل بتلك الدائرة الاطلاع عليه، أما عندما لا تكون للمدين حسابات وتعاملات مع الجهات الحكومية لا مناص من التحري عن أموال المدين وتتبع حركة أمواله بالاستعانة بالخبراء، وذلك تحقيقاً للمساواة بين المدينين.

ويترتب على الإفصاح على غل يد المدين عن التصرف في أمواله، وذلك قياساً على اعتبار أموال المدين تحت يد الغير محجوزة بقوة القانون بمجرد إخطاره بأمر الحجز، فيترتب ذات الأثر مع افتراض تضمين أمر الإفصاح الأمر بالحجز على أموال المدين لدي تلك الجهات، أو تجميدها مؤقتاً، وذلك في حدود قيمة سند التنفيذ حتى لا يلحق ضرراً بالمدين بتجميد كافة أمواله لدى الجهات حتى ولو كانت تفوق قيمة الدين، تحقيقاً للموازنة بين مصالح الخصوم.

- **وقف تنفيذ الأمر بالإفصاح:**

([54]) وقد تأكد تشريعياً وقضائياً أن حق التقاضي وإن كان من الحقوق العامة التي تثبت للكافة، إلا أنه لا يجوز لمن يباشر هذا الحق الانحراف به عما شرع له واستعماله استعمالاً كيديا ابتغاء مضارة الغير، وإلا حقت مساءلته عن تعويض الأضرار التي تلحق بالغير بسبب إساءة استعمال هذا الحق، نقض مدني مصري في الطعن رقم ٣١٠ لسنة ٤٠ق بجلسة ٢٨ديسمبر ١٩٦٧مجموعة الأحكام الصادرة عن الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية، س ١٨، ص ١٩٤٣، وقد نصت الفقرة الثانية من المادة ٢٧٠من قانون المرافعات المصري على أنه "إذا رأت المحكمة أن الطعن أريد به الكيد فلها أن تحكم بالتعويض للمدعي عليه في الطعن"، ونص المشرع في المادة الثالثة من قانون المرافعات بعد تعديلها بالقانون رقم ٨١لسنة ١٩٩٦على حكم المحكمة أن تحكم بالغرامة إذا تبين لها أن المدعي قد أساء استعمال حقه في التقاضي، كما يكون لمحكمة الاستئناف الحكم بالتعويض وفقًا لنص المادة ٢٣٥من قانون المرافعات المصري إذا تبين لها أن الطعن أريد به الكيد، وهذا ما نص عليه أيضاً القانون الفرنسي ,م22 من قانون 1991/7/9, حيث ادخل في اختصاص قاضي التنفيذ سلطة الزام الدائن بالتعويض عن التعسف في استعمال الحق في التنفيذ، راجع تفصيلاً: على ترك، الحق في التقاضي بين الاستعمال المشروع والتعسف في مجال الدعاوى الدنية والتجارية والأحوال الشخصية، دار النهضة ،2009 ، ص138، عيد القصاص، المسئولية المدنية عن التنفيذ الجبري، دار النهضة، 2001، ص98 .

([55]) يفترض أنه إذا بادر المدين بالتنفيذ يذيل السند التنفيذي بتمام السداد، ويسلم المنفذ ضده أصل مستند التنفيذ ليثبت براءة ذمته، قارن: هشام عوض، جمال عبد الرحمن، أصول التنفيذ الجبري وفقاً لنظام التنفيذ السعودي، ط2 ،2018،مكتبة الشقري، ص 18.

على نحو ما أسلفنا الحق في طلب الإفصاح ينشأ بوجود السند التنفيذي وينتهي بانتهاء إجراءات التنفيذ ([56])، ويثور التساؤل عن إمكانية وقف تنفيذ الامر بالإفصاح بالاتفاق أو بناء على طلب المدين، ولما كان وقف التنفيذ بناء على طلب صاحب المصلحة يوقف القوة التنفيذية مؤقتاً إذا وجد ما يبرر ذلك، فإنه قياساً على ذلك يتصور وقف تنفيذ الأمر بالإفصاح على أن يكون مسبباً ([57]).

المبحث الثاني: الطرق المباشرة لإجبار المدين على الإفصاح تيسيراً للتنفيذ

الحق في التنفيذ الجبري يثبت لمن بيده سنداً تنفيذياً وفقاً لإجراءات محددة تبدأ بتقديم طلب التنفيذ كإجراء شكلي أصبح نموذجاً إلكترونياً في ظل أتمتة الإجراءات أخذاً بالتقنيات الحديثة ومقتضيات التعامل عن بعد، هذا الطلب يتضمن عناصر شكلية تتعلق بالبيانات الضرورية والإجراءات التي تؤثر على صحة إجراءات التنفيذ، وعناصر موضوعية تتعلق بموضوع سند التنفيذ الذي يرفق به كأساس ومفترض لمباشرة الدائن حقه في طلب التنفيذ، وبتوافر الشروط الشكلية والموضوعية تتأكد صحة الطلب وعلى أساسه تثبت مصلحة الدائن كمناط لقبول طلب التنفيذ القضائي، باعتبار أن استعمال الحق في التنفيذ يعد استعمالاً لحق إجرائي يتطلب وفقاً لما نصت عليه المادة الثالثة من قانون المرافعات ضرورة توافر مصلحة شخصية ومباشرة وقائمة يقرها القانون ([58]).

وتباشر إجراءات التنفيذ دون تدخل من المدين ([59])، حيث تتوالى الإجراءات بمجرد إعلانه بالسند التنفيذي وتكليفه بالوفاء الاختياري خلال المدة المحددة لإثبات امتناعه عن الوفاء وتنبيهه إذا لم يقم بالتنفيذ الاختياري بمباشرة إجراءات التنفيذ الجبري المباشر أو ببيع أموال المدين ([60]).

([56]) وفقاً لنظام التنفيذ السعودي ,م46, من النظام إذا لم ينفذ المدين أو لم يفصح عن أموال تكفي بالوفاء بالدين خلال خمسة أيام من تاريخ إبلاغه بأمر التنفيذ أو من تاريخ نشره بإحدى الصحف إذا تعذر إبلاغه عد مماطلاً، ووفقاً للمادة 16 من اللائحة التنفيذية يصدر قاضي التنفيذ امراً إلى المدين مرفقاً به صورة مختومة من السند التنفيذي وإن تعذر إبلاغه خلال عشرين يوماً أمر قاضي التنفيذ بنشر الإبلاغ في الصحيفة اليومية الأوسع انتشاراً في منطقة مقر المحكمة، ويتم التنسيق مع وزارة العدل والجهات ذات العلاقة للإفصاح عن عناوين الأشخاص الذين لا يعرف لهم محل إقامة، وهذه المادة تحتاج معالجة مع التحول الرقمي لأعمال محاكم التنفيذ حيث لم تعد الاعمال الورقية موجودة، حيث يقدم طلب التنفيذ والتبليغ الكترونياً.

([57]) الأنصاري النيداني، الأعمال الولائية في التنفيذ الجبري بين قاضي التنفيذ وإدارة التنفيذ، دار الجامعة، 2009، ص89، عزمي عبد الفتاح، تسبيب الأحكام وأعمال القضاة في المواد المدنية والتجارية، دار الفكر، ص146.

(58) **عبد المنعم الشرقاوي، نظرية المصلحة في الدعوى، ص 53، فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، ص٦٧، نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، ص** محمود هاشم، قواعد التنفيذ الجبري وإجراءاته في قانون المرافعات، دار الفكر العربي،ط2 ،1991، ص122 جلال على العدوي والدكتور رمضان أبو السعود و محمد حسن قاسم، الحقوق وغيرها من المراكز القانونية، ١٩٩٦، منشأة المعارف،ص١٣٢٤٦ نبيل اسماعيل عمر، التقدير المستقبلي في قانون المرافعات، دار الجامعة،1999، ص30 أحمد هندي، التنفيذ الجبري على ضوء قانون المرافعات وتعديلاته، دار الجامعة الجديدة،2009، ص60.

(59) للمدين حق الاعتراض على صحة سند التنفيذ، فيواجه الدائن احتمال إبطال الإجراءات وسقوط الحجز كجزاء إجرائي عند مخالفة الطريق الواجب الإتباع لإيقاع الحجز على أموال المدين، كتمسك صاحب المصلحة بالبطلان

وقد فرضت الأنظمة القانونية وسائل قسرية للضغط على إرادة المدين لحمله على أداء الدين بتهديده في حريته أو أمواله لضمان حصول الدائن على حقه ([61])، ودفع المدين للتنفيذ والحد من المماطلة والتهرب من إجراءات التنفيذ كالغرامة والحبس ردعاً لامتناع المدين، وهما الإكراه المالي وتتمثل في فرض غرامة مالية، فضلاً عن الإكراه أو التقييد البدني ويقصد به الحبس التنفيذي، وفيما يتعلق بتنفيذ الالتزام طلب الإفصاح يتصور خضوعه لذات الجزاءات المباشرة للإجبار على الإفصاح، والأمر يحتاج لتفصيل:

المطلب الأول: الغرامة التنفيذية للإجبار على الإفصاح

تفرض بعض التشريعات غرامة مدنية لتهديد المدين وإجباره على تنفيذ التزامه عيناً إذا كان مازال ممكناً بتدخل المدين ([62])، فإذا أصر المدين على الامتناع عن التنفيذ تحولت إلى تعويض نهائي قابل للتنفيذ والبيع الجبري، يتحدد بقدر العنت الذي بدا من المدين والتأخير في التنفيذ فضلاً عن الضرر الذي لحق بالدائن، وسواء تم التنفيذ العيني أو أصر المدين على رفض التنفيذ هذا الحكم بالغرامة التهديدية لا يقبل التنفيذ الجبري لافتقاره شروط التنفيذ الجبري التي حددتها المادة "280" مرافعات لاقتضائها جبراً، مما يحول دون إسباغ القوة التنفيذية عليها.

وبالنظر إلى الطبيعة التهديدية للحكم الصادر بالغرامة يكون للقاضي سلطة تعديلها والإعفاء منها، ومن ثم لا تتضمن تأكيداً قطعياً للحق، لذلك الحكم بالغرامة لا يكون قابلاً للتنفيذ الجبري إلا بعد أن يحدد القاضي قيمة التعويض وعناصره نهائياً ([63]).

وطلب اعتبار الحجز كأن لم يكن، أو طلب الحكم بالاسترداد وإلغاء الحجز، محمد ابراهيم، النظرية العامة لحجز المنقول،2006، ص37،وجدي راغب، النظرية العامة للعمل القضائي،1974، ص242.

(60) وضع نظام التنفيذ صلاحيات التنفيذ المباشر وإخلاء العقارات والمنشآت بالقوة ،والإذن لمأمور التنفيذ بدخول العقار ونزعه من المنفذ ضده، الأنصاري النيداني، التنفيذ المباشر للسندات التنفيذية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2001، ص48، وجدي راغب، النظرية العامة للتنفيذ القضائي، دار النهضة،1993،ص159، جلال العدوى الإجبار القانوني على المعاوضة، رسالة، الإسكندرية، 1960 ،148، أحمد حشيش، نظرية القوة التنفيذية لسند التنفيذ،دار الفكر الجامعي،الاسكندرية،2002،ص299.

(61) طلعت دويدار، النظرية العامة للتنفيذ القضائي الجبري وفقاً لنظام المرافعات الشرعية في المملكة العربية السعودية، دار حافظ، 1433،ص15، الأنصاري النيداني، التنفيذ المباشر للسندات التنفيذية، سالف الإشارة،ص14.

([62]) القانون المدني المصري أجاز فرض غرامة لتنفيذ الالتزام بمقتضى نص المادة "213" 1- إذا كان تنفيذ الالتزام عيناً غير ممكن أو غير ملائم إلا إذا قام به المدين نفسه جاز للدائن أن يحصل على حكم بإلزام المدين بهذا التنفيذ وبدفع غرامة تهديدية إن امتنع عن ذلك .2- إذا رأى القاضي أن مقدار الغرامة ليس كافياً لإكراه المدين الممتنع عن التنفيذ جاز له أن يزيد في الغرامة كلما رأى داعياً للزيادة، وطبقاً لنص المادة "214" من القانون المدني المصري" إذا تم التنفيذ العيني أو أصر المدين على رفض التنفيذ حدد القاضي مقدار التعويض الذي يلزم به المدين مراعياً في ذلك الضرر الذي أصاب الدائن والعنت الذي بدا من المدين"، والتعويض يقدر على أساس الضرر المحقق مضافا إليه ما يقابل تعنت المدين وتأخير التنفيذ، حكم محكمة الاستئناف المختلطة جلسة 1931/3/24، المحاماة، س12، ع6، ص556، محمد ابراهيم، سالف الإشارة، ص22، راجع تفصيلاً: السنهوري، الوسيط، ج2، ص807.

([63]) فتحي والي، التنفيذ الجبري،ص9،على الشحات الحديدي، الجوانب الإجرائية للغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار المدين على التنفيذ في القانون المصري والمقارن، دار النهضة،1999،ص58، بخيت محمد على، الغرامة التهديدية أمام القاضي المدني، الجوانب الموضوعية والإجرائية، دراسة مقارنة، دار الجامعة ، الاسكندرية،2008، ص93،ويرى

ونرى أن تنفيذ الحكم الصادر بالغرامة أمام قضاء التنفيذ يتعين أن يكون واجباً، ولا يقتصر على مجرد معنى التهديد، وإنما يعتبر أداة للإجبار على تنفيذ الأحكام والأوامر القضائية أياً كان نوع التزام المدين، ويحمل معنى العقوبة والجزاء بالزام المدين بمبلغ محدد للغرامة كجزاء لتعنته، ففي فرض هذه الغرامة التنفيذية في إطار خصومة التنفيذ في صورة حكم واجب النفاذ يتحقق معنى التهديد لحمل المدين على أداء الالتزام، وأيضاً ينطوي على معنى العقوبة كجزاء لتعنت المدين ويعتبر أداة للإجبار على تنفيذ الأحكام والأوامر القضائية وكافة السندات التنفيذية .

فيفرض قاضي التنفيذ الغرامة من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الدائن لحمل المدين على تنفيذ مضمون السندات التنفيذية، وأيضاً الأحكام والأوامر التي يصدرها أثناء خصومة التنفيذ، ويكون له سلطة قبول تظلم المدين وتعديل الحكم بالغرامة، دفعاً للمدين للمبادرة بأداء الالتزام.

فوفقاً لنص المادة "99" مرافعات مصري يجوز للقاضي الحكم على من يتخلف من العاملين أو من الخصوم عن القيام بإجراء من إجراءات المرافعات في الميعاد الذي تحدده المحكمة بغرامة ويثبت ذلك بقرار في محضر الجلسة ويكون له ما للأحكام من قوة تنفيذية، وهذا النص يعد سنداً لاختصاص قاضي التنفيذ بفرض غرامة واجبة التنفيذ بحسبانها سنداً تنفيذياً.

ورغم تسليمنا بأن وجود هذا النص يعتبر أساساً قانونياً معتبر لصلاحية قاضي التنفيذ في فرض غرامة واجبة التنفيذ عند امتناع المدين عن الإفصاح، يظل الأمر يحتاج تدخل تشريعي لتأكيده وتمييزه عن الغرامة التهديدية المقررة بمقتضى نص المادة "213"مدني، أو الحكم بالتعويض وفقاً لنص المادة "221" مدني، خاصة أن المشرع لا يلزم القاضي بتسبيب الحكم بفرض الغرامة التهديدية، بينما يلتزم وجوباً بتسبيب الحكم الصادر بالتعويض أو الغرامة التنفيذية ([64]).

وترتيباً على ذلك يفرض قاضي التنفيذ غرامة مالية من تلقاء نفسه عند امتناع المدين عن الإفصاح عن أمواله خروجاً على مبدأ التقيد بطلبات الخصوم انطلاقاً من ولايته على خصومة التنفيذ، أو بناء على طلب الدائن لحمل المدين على تنفيذ مضمون السند والأحكام التي يصدرها أثناء خصومة التنفيذ بوجه عام، والامتناع عن الإفصاح بوجه خاص، لتصبح أداة في يد قاضي التنفيذ تضفي الفاعلية على قواعد التنفيذ الجبري عند تراخي أو امتناع المدين عن تنفيذ التزامه بمقتضى السند التنفيذي.

وأساس فرض تلك الغرامة أن وجود المدين في مركز قانوني حدده القانون يفرض عليه الالتزام بالقيام بعمل معين تحت جزاء قانوني، وليس مجرد عبء إجرائي يفرضه القانون دون تقرير جزاء على مخالفته، وهذا الالتزام الإجرائي مقرراً لحماية مصلحة الدائن وليس تحقيقاً للمصلحة الذاتية للمدين

بعض الفقه أن حكم الغرامة قضاء قطعي يستند على ظروف متغيرة، كحكم تعيين حارس يكون قطعياً له حجية وينفذ ويظل قائماً إلى أن يصدر حكم في الموضوع أو تتغير الظروف، محمد ابراهيم، سالف الإشارة، ص22،أيضاً: إبراهيم حبيب الغرامة التهديدية كوسيلة من وسائل التنفيذ الجبري، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون المرافعات المصري، رسالة، جامعة طنطا، 2010، إبراهيم رمضان، الغرامة التهديدية كوسيلة من وسائل التنفيذ الجبري، رسالة، الأزهر،2010،ص5 .

([64]) راجع: حكم محكمة القاهرة الابتدائية في الدعوى رقم ٦٠١٩لسنة ١٩٦٣، جلسة ١٤ديسمبر 1964.

بحيث إذا امتنع أو أخل بالقيام بهذا الالتزام لا يرتب القانون، كما يفرض هذا الجزاء المقرر على الإخلال بهذا الواجب القانوني على الغير المنوط به القيام بهذا الواجب الإجرائي كالتزام قانوني.

وذلك مع عدم الاخلال بحق الدائن في طلب التعويض عن الامتناع عن الإفصاح إضراراً بحقوق الدائن وتعطيلاً لغاية الحماية القضائية في حماية الحقوق الموضوعية ([65])، وحتمية معالجة هذا التعنت والمماطلة من قبل المدين يستحث التشريعات الحديثة على فرض حق التعويض عن التراخي في إجراءات التنفيذ ضمن الاختصاص الموضوعي لقاضي التنفيذ ([66]).

المطلب الثاني: الحبس التنفيذي للإجبار على الإفصاح

تعرف التشريعات وسائل للإكراه البدني كعقوبة جنائية، وأيضاً كوسيلة للضغط على المدين لحمله على تنفيذ الالتزام المالي والشخصي، ويعتبر المنع من السفر من وسائل الإكراه ويفرض من القاضي المختص كإجراء تحفظي عند خشية فرار المدين ([67])، وقد يفرض كوسيلة للضغط على المدين وإجباره على تنفيذ التزامه ([68])، ولم ينص قانون المرافعات المصري على المنع من السفر كإجراء لحمل المدين على تنفيذ التزامه في المسائل المدنية من قبل قاضي التنفيذ، وإنما نظمه المشرع في حالات محددة بنصوص خاصة لحماية مصالح بعض الدائنين ([69]).

([65]) وهو ما يعرف بالمسئولية التقصيرية عن الإخلال بالواجبات القانونية، قارن: **الأنصاري حسن النيداني، قانون التنفيذ الجبري، منازعات التنفيذ،٢٠٠١،ص١٢٧، إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص،١٩٧٤الطبعة الثانية، جـ١،ص ١٣٨،عزمي عبد الفتاح، نحو نظرية عامة لفكرة الدعوى، ص 245.**

([66]) القانون الفرنسي لعام1991 ,م33, يجيز لكل قاضي أن يأمر بالغرامة التهديدية لضمان تنفيذ الاحكام التي يصدرها ولو من تلقاء نفسه، ويظل لقاضي التنفيذ الحق في مراجعة الغرامة الصادرة من أي قاضي آخر إذا كانت الظروف تبرر ذلك، كما يجيز نظام التنفيذ السعودي,م69, لقاضي التنفيذ أن يصدر حكماً بغرامة مالية لا تزيد على عشرة آلاف ريال يومياً تودع في حساب المحكمة عن كل يوم يتأخر فيه المنفذ ضده عن التنفيذ، ولقاضي التنفيذ الحق في إلغاء الغرامة أو جزء منها إذا بادر المدين بالتنفيذ، أفنان منصور الحارثي، الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار المدين على التنفيذ في النظام السعودي، رسالة، جامعة الملك عبد العزيز،2015،ص84، وقد اكتفى المشرع السعودي بوضع حد أقصي للغرامة، وتؤول هذه الغرامة إلى خزانة الدولة وليست للدائن، ولا يجوز الرجوع عنها إذا دخلت بالفعل خزينة الدولة .

(67) وفقاً لنظام المرافعات السعودي ولائحته التنفيذية ,م 208, لكل مدع بحق على آخر أثناء نظر الدعوى أو قبل تقديمها مباشرة أن يقدم إلى المحكمة المختصة بالموضوع دعوى مستعجلة لمنع خصمه من السفر وعلى القاضي أن يصدر أمراً بالمنع إذا قامت أسباب تدعو إلى الظن أن سفر المدعى عليه متوقعاً وأنه يعرض حق المدعى للخطر أو يؤخر أداءه، كما يختص قاضي التنفيذ وفقاً لنص المادة الثالثة من نظام التنفيذ بمنع المدين من السفر ، كما يختص برفع أمر المنع من السفر إذا أودع المدعى عليه المبلغ لدى المحكمة أو أحضر كفيلاً غارماً ملياً ووكل شخصاً بمباشرة الدعوى فيسمح له القاضي بالسفر.

([68]) طبقاً للمادة "76" من قانون الأحوال الشخصية المصري رقم 1لسنة 2000 إذا امتنع المحكوم عليه عن تنفيذ الحكم النهائي الصادر في دعاوى النفقات و الأجور وما في حكمها جاز للمحكوم له أن يرفع الأمر إلى المحكمة التي أصدرت الحكم أو التي يجرى التنفيذ بدائرتها، ومتى ثبت لديها أن المحكوم عليه قادر على القيام بأداء ما حكمت به وأمرت بالأداء ولم يمتثل حكمت بحبسه لمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً ويخلى سبيل المحكوم عليه إذا أدى ما حكم أو أحضر كفيلاً يقبله الصادر لصالحه الحكم، وذلك دون إخلال بحق المحكوم له في التنفيذ بالطرق العادية.

([69]) كالمادة "23" من قانون حماية القيم ,قبل إلغائه, رقم 95 لسنة 1980، أيضاً قانون التجارة الجديد رقم 17 لسنة 1999,م1/586, بناء على طلب قاضي التفليسة أو النيابة العامة التحفظ على شخص المفلس أو بمنعه من مغادرة البلاد لمدة محددة قابلة للتجديد، ولا يعتبر عقوبة جنائية وإنما إجراء تحفظي، فايز نعيم رضوان، أحكام قانون التجارة

أما ما يطلق عليه الحبس التنفيذي لاستظهار حالة المدين من العسر اليسر والقدرة على أداء الدين أو توقيع عقوبة الحبس كجزاء مدني عند امتناعه عن تنفيذ مضمون السند التنفيذي فهو جزاء لا تتفق بشأنه التشريعات([70])، وهذا الجزاء المدني يتفق مع عقوبة الحبس الجنائي في أثرها وهو سلب الحرية وإن اختلفا سبباً وحكمة أو غاية ([71])، فسبب الحبس المؤقت امتناع المدين عن الوفاء بالالتزام وغايته إجباره على تنفيذ التزاماته والوفاء بما في ذمته لدائنيه، فلا يبرئ ذمة المدين ولا يسقط حق الدائن في التنفيذ الجبري ولا يسقط حق الدائن في التنفيذ الجبري ([72]).

وقد ثارت اعتراضات على نظام حبس المدين لما يسببه من تعطيل لقدرته على الكسب وإهدار كرامته، فضلاً عن الخلط بين معنى التعويض وبين العقوبة ([73])، لذلك تراجع الحبس كوسيلة لإجبار المدين على تنفيذ التزاماته المدنية ([74])، وقصرته بعض الأنظمة على حالات الامتناع عن

الجديد في الإفلاس،2000،ص105، وتجدر الإشارة إلى أن الأعمال التحضيرية للقانون المدني اعتبرت الغرامة التهديدية طريق من طرق التنفيذ رسمها القانون، راجع مجموعة الأعمال التحضيرية،ص540، لذلك نراها واجبة التنفيذ فوراً وليست التزام تبعي وليس لمجرد التهديد على خلاف حكمها في تنفيذ الالتزامات المدنية التي تتطلب تدخل المدين شخصياً للضغط على إرادته لتنفيذ التزامه، راجع عكس ذلك في الفقه: صالح الفواز، النظام القانوني للغرامة التهديدية، دراسة قانونية مقارنة ،مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية، مج 28،ع2، 2012،ص10، على ترك، نظام الغرامة التهديدية كوسيلة لضمان تنفيذ الأحكام القضائية، مجلة الأمن والقانون، الإمارات،مج20، ص120.

(70) يختلف الحبس التنفيذي عن الحبس التعويضي حيث يؤدى إلى إبراء ذمة المدين من الدين الذي حبس من أجله وبالتالي لا يجوز مطالبته به بعد حبسه وغالباً ما يتعلق بحقوق الدولة وليس الأفراد، كالغرامات والمصروفات، مفلح ربيع القحطاني، الحبس التنفيذي في ظل نظام التنفيذ السعودي، مجلة الحقوق الكويتية، س15،ع17، 1438 هـ ،ص155، أيضاً مؤلفه الوسيط في نظام التنفيذ السعودي، دار الإجادة،2020، ص60، ويشير إلى نص المادة "70" من نظام التنفيذ السعودي التي تجيز لقاضي التنفيذ حبس المنفذ ضده لإجباره على التنفيذ، والمادة "78" إذا ادعي المدين الإعسار وظهر لقاضي التنفيذ قرائن على إخفائه لأمواله فعليه استظهار حاله بالحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات، أما إذا ثبت له امتناع المدين عن التنفيذ يصدر حكماً بحبسه ويستمر الحبس لحين التنفيذ.

(71) أحمد المليجي، حبس المدين في الديون المدنية والتجارية، مجلة الدراسات القانونية، حقوق أسيوط، يونيو 1983، أيضاً التنفيذ على شخص المدين، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، ع2، مايو 1988، محمود هاشم الحبس في الديون في المملكة العربية السعودية والتشريعات العربية، مركز البحوث، جامعة الملمك سعود،1987،ص14.

(72) وفقاً لنص المادة "85" من النظام السعودي لا يؤدى تنفيذ الحبس إلى انقضاء الالتزام، وتهيئ إدارة السجون للمحبوس ما يمكنه من الوفاء بديونه أو تسويتها، راجع: هشام موفق، ص21، بينما يجيز قانون الإجراءات الجنائية المصري ,م1/511, الإكراه البدني لتحصيل المبالغ الناشئة عن الجريمة المقضي بها للحكومة ضد مرتكب الجريمة، ولا تبرأ ذمة المحكوم عليه ,م518, من المصاريف وما يجب رده والتعويضات بتنفيذ الإكراه البدني عليه، وللمحكوم عليه ,م520, أن يطلب في أي وقت من النيابة العامة قبل صدور الأمر بالإكراه البدني إبداله بعمل يدوى أو صناعي يقوم به.

([73]) علاقة الدائنية رابطة مالية لا تطال جسد وحرية الإنسان، فضلاً عن الخلط بين الجزاء المدني والجنائي لأن الحكم بالغرامة الجنائية ينفذ بالحبس البسيط وتبرأ ذمة المدين بقدر مدة الحبس، ومن ثم تحل عقوبة الحبس محل عقوبة الغرامة ،أما الحقوق المالية لا يعد الحبس تنفيذاً جبرياً لها وإنما يتم التنفيذ الجبري على أموال المدين رغم حبسه، لأنها مجرد وسيلة إكراه للضغط عليه وحمله على الوفاء، ويخلى سبيله فور الوفاء، أحمد ماهر زغلول، أصول التنفيذ،1994،ص18،رمزي سيف، تنفيذ الاحكام والعقود الرسمية،1969،ص7، عزمي عبد الفتاح، قاضي التنفيذ، رسالة،1978، ص658، السنهوري، الوسيط ، ج2، ص801.

([74]) فضلاً عن التكلفة الباهظة التي تتحملها الدولة فقد حظر العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1969 الحبس بسبب عدم الوفاء بالالتزامات التعاقدية، ويظل الحبس منتقداً لاعتبارات انسانية: لأن ضمان جسد المدين لديونه يتنافي مع الكرامة الانسانية التي أعلتها الشرائع السماوية، واعتبارات منطقية وعملية: لأن الحبس فيه تعطيل

تنفيذ ديون النفقة وما في حكمها ([75])، ثم عاد ليطل في التشريعات الحديثة على اعتبار انه وسيلة فعالة لحماية المعاملات الاقتصادية.

والحبس التنفيذي يكون قراراً تحفظياً وقتياً ([76])، ويعتبر وسيلة للضغط على المدين لتنفيذ التزامه بالإفصاح، ويحمل معنى العقوبة كجزاء على امتناعه عن واجب الإفصاح بغير مبرر، وإن ظل حبس المدين غير جائز إذا كانت لديه أموال ظاهرة كافية للوفاء بالدين وإنما يتم التنفيذ عليها ([77]).

أيضاً حبس المدين المعسر غير جائز إلى أن يتبين يساره، إذ تعتبر حالة الإعسار سبباً لإعفائه من هذا الالتزام، وبثبوت الإعسار ينشر في الصحف اليومية وفي موقع نشر بيانات التنفيذ الإلكتروني، ويظل حق الدائن قائماً ما لم تقوم الدولة أو مؤسسات المجتمع المدني بالسداد عنه استجابة لمقتضيات التكافل ([78]).

ويصدر قاضي التنفيذ من تلقاء نفسه دون حاجة لطلب الدائن حكماً بحبس المدين إذا ثبت امتناعه عن التنفيذ ولم يقم بالوفاء ولم يفصح عن أموال تكفي بالوفاء، ولقاضي التنفيذ أن يأمر بإطلاق سراحه لمهلة محددة بشرط تقديم كفيل أو كفالة، وينقضي حبس المدين بصفة أصلية بانقضاء الدين

عن الكسب الذي يمكنه من الوفاء بديونه، ولاعتبارات فنية: لأن محل ضمان الدين الذمة المالية للمدين وليس شخصه، ومن موانع حبس المدين وجود أموال كافية للوفاء لديه، أو تقديم كفالة حاضرة، أو مراعاة وضعه الصحي، أو عندما يكون المدين من أصول الدائن.

([75]) نظم المشرع المصري الحبس في لائحة ترتيب المحاكم الشرعية بالمرسوم رقم 78 لسنة 1931عند الامتناع عن تنفيذ أحكام النفقات، وهذا الحبس لا يحول دون المضي في إجراءات التنفيذ، محمد ابراهيم ص134، ومن الناحية الشرعية من وجب عليه حق من عين أو دين وهو قادر على أدائه وامتنع عنه يستحق العقوبة، وإن كانت تعزيرية تقدر بقدر مماطلة المدين وتسويفه ،محمد خلف سلامة، حبس المدين في الفقه الاسلامي والقانون الأردني، مجلة الشريعة والقانون،ع47،يوليو 2011،ص385، وهذا مع منح مهلة للمدين استجابة لأحكام الشريعة في قوله تعالى في سورة البقرة الآية 280" وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون".

([76]) نظام التنفيذ السعودي جعل الحكم بحبس المدين,م83, نهائياً، وكذلك الحكم بالغرامة المالية ,م69,على خلاف الحكم بالاعسار,م77, يجوز استئنافه ومنازعات التنفيذ تقبل الاستئناف ,م 3, بينما تخضع بعض القرارات للاعتراض كإعطاء مهلة للمدين للدفع أو تقسيطه،,م5/6, أو وقف التنفيذ أو رفضه أو تأجيله,م1/9, وقسمة الغرماء ,م59, .

([77]) **القانون الإماراتي أجاز حبس المدين المماطل الذي يمتنع عن تنفيذ الحكم النهائي أو أمر الأداء النهائي الصادر في مواجهته رغم قدرته على الوفاء، راجع: أحمد صدقي، حول حبس المدين المماطل في القانون الإماراتي، الطبعة الثانية،٢٠٠٣**، ص9، وأيضاً المشرع السعودي في المادة "90" يجيز لقاضي التنفيذ سلطة إصدار حكم بحبس المدين إذا ثبت امتناعه عن التنفيذ مع استمرار الحبس حتى يتم التنفيذ، راجع تأييداً في الفقه السعودي: عطا الله سليمان العيسي، امتناع المدين عن تنفيذ الأحكام القضائية، مكتبة القانون والاقتصاد للنشر والتوزيع ،الرياض، ط1،2014،ص84محمود هاشم، الحبس في الديون في المملكة العربية السعودية والتشريعات الحديثة ،دراسة مقارنة، جامعة الملك سعود، مركز البحوث، كلية العلوم الإدارية،الرياض،1987،1408،ص31، مفلح القحطاني، الحبس التنفيذي في ظل نظام التنفيذ السعودي، مجلة الحقوق الكويتية العالمية، ع 1،س5،ع17 ،2017،ص156.

([78]) يرد البعض على انتقاد نظام الحبس بأنه يتعارض مع المدنية الحديثة، بأنه إذا كانت المدنية الحديثة تشجع المدين على تهربه من التزامه رغم القدرة عليه فهي جاهلية حديثة تهدد أمن المجتمع وتشيع الفوضى فيه، وتجعل أحكام القضاء بلا جدوى أو فائدة، مما يؤدى إلى ردة سببها ما نزعم من مدنية حديثة ،محمد إبراهيم النظرية العامة لحجز المنقول،2006 ، ص134، قارن: محمد عبد الخالق عمر، مبادئ التنفيذ،1977، ص37، أحمد حشيش، أساس التنفيذ الجبري،1998،ص218، أحمد ماهر زغلول، أصول التنفيذ،1994،ص8، عبد الحميد أبو هيف، طرق التنفيذ والتحفظ،1923،ص117،عزمى ،قواعد التنفيذ الجبري في قانون المرافعات، 1998،ص30.

بالوفاء أو بالتصالح، أو بتقديم كفالة مصرفية أو عينية أو كفيلاً، كما ينقضي بثبوت إعسار المدين بقرار قضائي ([79]).

وعلى الرغم من أن عرقلة التنفيذ ترقي إلى مصاف الجرائم لما ينطوي عليه هذا المسلك من الإضرار بالدائن الحاجز، وأن المشرع المصري أحاط إجراءات الحجز بحماية جنائية تكفل احترام بعض قواعده كجريمة تبديد المنقولات، وجريمة اختلاس الأشياء المحجوزة، نرى عدم تجريم الامتناع عن التنفيذ خاصة في حالة ثبوت الإعسار، وعدم التوسع في فرض عقوبات جنائية عن عدم أداء الالتزامات المدنية، وحتى في حالة فرض عقوبة جنائية عن تعمد الامتناع عن التنفيذ أو الإفصاح رغم ثبوت وجود أموال لديه ضرورة وقف أثرها الجنائي إذا قام بالسداد، لما في الإبقاء على العقوبة تشدداً لا يخدم أغراض التنفيذ.

- **فرض عقوبة جنائية على الجهات التي تمتنع عن الإفصاح:**

تمتد التشريعات سبل الحماية للدائن لتيسير الحصول على حقه الثابت في السند التنفيذي إلى صور الحماية جنائية، بفرض عقوبة جنائية عند الاخلال بإجراءات التنفيذ، تعتبر عرقلة التنفيذ جريمة لما ينطوي عليه هذا المسلك من الإضرار بالدائن الحاجز ([80])، وتمد بعض التشريعات هذا الجزاء العقابي إلى المدين وأصوله ومن له علاقة بالتنفيذ ([81])، وأيضاً تلتزم الجهات بالاستجابة للأمر بالإفصاح والتعاون مع قاضي التنفيذ لإتمام الإفصاح تحت جزاء جنائي([82])، وذلك بهدف عدم إعاقة

([79]) وفقاً لنص المادة "83" من اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ السعودي يجوز لقاضي التنفيذ من تلقاء نفسه دون حاجة لطلب الدائن حبس المدين إذا ثبت له بعد مراجعة المدين امتناعه عن التنفيذ إذا أصدرت الدائرة الأوامر المنصوص عليها في المادة "46" من النظام ولم يقم المدين بالوفاء ولم يعثر على أموال تكفي بالوفاء، ويستمر الحبس حتى يتم التنفيذ، وهذا الحكم نهائيا غير قابل للاستئناف، ولقاضي التنفيذ أن يطلقه لمهلة محددة وتقديم كفيل غارم، ويكون الحبس وجوبياً إذا كان سبب المديونية توظيف أموال أو ما في حكمه، أو إذا كان عدد الدائنين يزيد على خمسة، أو كان مقدار الدين أو مجموع الديون مليون ريال، ويمتنع حبس المدين: 1- إذا كانت لديه أموال ظاهرة كافية للوفاء بالحق الذي عليه ويمكن الحجز والتنفيذ عليه،2 إذا قدم كفالة مصرفية أو كفيلاً مليئاً أو كفالة عينية تعادل الدين، ويعتبر الإقرار بالكفالة والضمان والرهن سنداً تنفيذياً إذا تعذر إحضار المدين عند طلبه.
3- إذا ثبت إعساره 4-إذا كان من أصول الدائن، مالم يكن نفقة شرعية 5- إذا ثبت بشهادة الهيئة الطبية المختصة إصابته بمرض لا يتحمل معه الحبس. 6- إذا كانت إمرأة حاملاً أو كان لها طفلاً لم يتجاوز الثانية من عمره.

([80]) حاتم البيات، مدى حماية حق الدائن في الحصول على حقه الثابت بالسند التنفيذي في ضوء قانون المرافعات القطري رقم 13 لسنة 1990 وتعديلاته، المجلة القانونية والقضائية، ع2 ،2009، ص 3.

([81]) أفرد المشرع السعودي للمسئولية الجنائية الفصل الثالث من الباب الخامس من نظام التنفيذ المواد من 87 حتى 92، ووفقاً لنص المادة"88": يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات كل مدين ارتكب أحد الجرائم التالية:
- الامتناع عن تنفيذ الحكم النهائي الصادر في حقه، أو ثبت قيامه بإخفاء أمواله أو تهريبها أو امتنع عن الافصاح عما لديه من أموال - تعمد المدين تعطيل التنفيذ مثل إقامته دعوى قصد منها تعطيل التنفيذ "إشكالات التنفيذ الكيدية"، - مقاومة المدين التنفيذ، أو التعدي من المدين ذاته أو بواسطة غيره على موظف أو مرخص له يقوم بالتنفيذ، وكذلك التهديد أو التعدي بنفسه أو بواسطة غيره على المنفذ له، أو أي فعل آخر غير مشروع قام به بقصد مقاومة التنفيذ - الكذب في إقراراته في المحكمة، أوفي الإجراءات ،أو تقديم بيانات غير صحيحة.

([82]) وفقاً للائحة ,م3/17", يجوز منع محاسبيه وموظفيه من السفر لحين الوفاء، كما جرم المشرع السعودي الامتناع عن التنفيذ وإخفاء أموال المنفذ ضده، وكذلك جرم تعطيل وعرقلة التنفيذ واستغلال النفوذ لتعطيل التنفيذ، وتعتبر

إجراءات التنفيذ، وحمل المخاطبين بأحكامه على الاحترام الكامل لقواعد الإفصاح والمسارعة في التنفيذ.

الخاتمة والتوصيات:

الاهتمام بتطوير وتيسير إجراءات التنفيذ يستحضر مقاصد التشريع ومهمة القضاء في حفظ الحقوق وقطع النزاعات، ويتطلب بالضرورة استقلال نظام التنفيذ وتحديث إجراءاته لسرعة إتمام إجراءات التنفيذ، والتوسع في إنشاء دوائر متخصصة بالمحاكم العامة وتخصيص محاكم بأكملها للتنفيذ الجبري، وضمان فاعلية السند التنفيذي بفرض مدد نظامية قصيرة، والاستعانة بوسائل فنية تعيد التوافق بين الواقع والقانون الذي أخل به اعتداء المدين على الحقوق الثابتة للدائن، واقتران إجراءات التنفيذ بوسائل إجبار تحت إشراف قاضي التنفيذ بدعم صلاحياته ليراقب ليس فقط صحة وإنما ملاءمة الإجراءات تكريساً للأهداف العملية لقضاء التنفيذ.

فالتنفيذ الجبري يحقق الحماية لحقوق الأفراد والكيانات الوطنية والأجنبية ويبث الثقة في التعامل، وهذا يقتضي اختصار المدد الزمنية والمراحل الإجرائية غير المجدية التي تعيق وصول الحقوق لأصحابها ومراعاة التوازن بين مصالح الدائن والمدين، فلا يغالي المشرع في حماية الدائن إلى حد قبول تعسفه، ولا يبالغ في حماية المدين إلى حد قبول التهرب من التنفيذ أو عرقلة الإجراءات، وندعو المشرع للاستجابة لنداء مراجعة الإطار التشريعي لإجراءات التنفيذ الجبري على نحو يحقق فعالية الحماية التنفيذية، وتبني طرقاً غير تقليدية كنظام الإفصاح لمواجهة مشكلات التنفيذ القضائي.

هذا الالتزام أو الواجب القانوني بالإفصاح يشمل تنفيذ أحكام القضاء وأيضاً أحكام التحكيم حيث تخضع لذات إجراءات التنفيذ التي تحرص الدولة على كفالة تنفيذها، فرغم اتجاه المشرع لحل مشكلات التنفيذ بتعديلات تشريعية متعاقبة إلا أنها قدمت حلولاً جزئية، ومازالت مشكلات التنفيذ الجبري من الناحيتين النظرية والعملية تحتاج التيسير والفاعلية لحماية دائن يتعثر في إجراءات بينما تتناقص حقوقه في مواجهة مدين لم يعد يستشعر الغضاضة من التهرب أو الامتناع عن السداد خاصة مع تعاظم الديون التجارية، واستجابة لنداء مراجعة الإطار التشريعي لإجراءات التنفيذ الجبري بما يكفل فعالية الحماية التنفيذية وتبني طرقاً غير تقليدية من أجل خلق ائتمان للتنفيذ القضائي.

الإحالة من قاضي التنفيذ وجوبية ,م1/87من اللائحة, ومن ثم لا يجوز حفظها، وإذا قام المدين بأعمال احتيال أو تبديد لأمواله من أجل عدم التنفيذ أو تعطيله ,م90, تشدد العقوبة لمدة تصل إلى خمس عشرة سنوات، وتشدد المشرع بمعاقبة الشريك المساهم مع المدين ,م2/88, وساوى بينهما في العقوبة، كذلك الحارس القضائي ,م 91, يعاقب مدة لا تزيد على ثلاث سنوات، وإذا كان شخصا معنوياً كالبنوك مثلاً يسأل الممثل النظامي أو المتسبب في إعاقة التنفيذ من منسوبيه، فضلاً عن حق طلب التعويض , م9, عن الضرر الناشئ عن تعنت المدين، رمضان علام، ولاية قاضي التنفيذ، دراسة مقارنة، مكتبة الوفاء،ط1،2014،ص93، هشام موفق عوض، جمال عبد الرحمن محمد على، أصول التنفيذ الجبري وفقاً لنظام التنفيذ السعودي ولائحته التنفيذية الجديدة، 2018، مكتبة الشقري، ص 30.

وبالنظر إلى أهمية توازن واكتمال البنية التشريعية لنظام التنفيذ الجبري ينبغي تفعيل الربط مع الجهات المختصة، ووضع الآليات اللازمة لتطبيق نظام الإفصاح لدى جهات الاختصاص، وفي تعاون أجهزة الدولة التنفيذية مع السلطة القضائية في الإفصاح لحماية حقوق الدائنين، وفرض عقوبات مدنية وجنائية على الممتنع وصولاً لأهداف نمو بيئة الاستثمار من خلال أتمته الإجراءات "محكمة تنفيذ بلا ورق" والتحول الرقمي لأعمال محاكم التنفيذ يسمح بالحفاظ على السرية الواجبة.

وفي ظل خفاء مظاهر الثروة وتعددها بين أموال منقولة وأوراق مالية وحصص وأسهم وودائع بنكية وأرصدة متعددة في الخارج يقتضي تبادل الافصاح مع جهات الاختصاص الدولية بمراعاة المعاملة بالمثل واعتبارات الصالح العام في الدولة.

الفهرس:

الموضوع	رقم الصفحة
مقدمة:	1
المبحث الأول: الإفصاح كنظام إجرائي لتيسير إجراءات التنفيذ	**6**
المطلب الأول: طبيعة وخصائص الإفصاح	**6**
المطلب الثاني: شروط وآثار الإفصاح	**11**
المبحث الثاني: الطرق المباشرة لإجبار المدين على الإفصاح تيسيراً للتنفيذ	18
المطلب الأول: الغرامة التنفيذية لإجبار المدين على الإفصاح تيسيراً لإجراءات التنفيذ	19
المطلب الثاني: الحبس التنفيذي لإجبار المدين على الإفصاح تيسيراً لإجراءات التنفيذ	22
الخاتمة والتوصيات:	26
الفهرس	28
قائمة المراجع	29

قائمة المراجع:

- ابراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية،١٩٧٤.
- ابراهيم النفياوى، انعكاسات القواعد الإجرائية على أداء العدالة، دار النهضة،٢٠٠٠.
- أحمد أبو الوفا، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، الإسكندرية،1976.
- أحمد السيد صاوي، الوجيز في التنفيذ الجبري، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣.
- أحمد عبد التواب، النظرية العامة للتعسف في استعمال الحق الإجرائي، رسالة، القاهرة.
- أحمد ماهر زغلول، أصول وقواعد المرافعات، دار النهضة العربية، 2001.
- أحمد محمود سعد، مفهوم السلطة التقديرية للقاضي المدني، دار النهضة،١٩٨٨.
- أحمد مسلم، أصول المرافعات، دار الفكر العربي، القاهرة،١٩٧٨.
- أحمد مليجي، محاضرات في قانون المرافعات المدنية والتجارية٢٠٠١.
- أحمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة،١٩٩٥.
- أسامة المليجي، الإجراءات المدنية للتنفيذ الجبري في قانون المرافعات، دار النهضة، 2002.
- أمينة النمر، الدعوى وإجراءاتها، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٠.
- الانصاري حسن النيداني، قانون التنفيذ الجبري- منازعات التنفيذ، ٢٠٠١.
- رمزي سيف، قواعد تنفيذ الأحكام والعقود الرسمية، الطبعة السابعة، ١٩٦٧.

- عبد الباسط جميعي، مبادئ المرافعات في قانون المرافعات المدنية، دار الفكر،١٩٨٠.
- عبد الحميد أبو هيف، طرق التنفيذ والتحفظ في المواد المدنية والتجارية، مطبعة الاعتماد ١٩٢٣1.

- عزمي عبد الفتاح، قواعد التنفيذ الجبري في قانون المرافعات، دار الفكر،١٩٨٤.

- فتحي والي، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة،١٩٩٣.

- محمد حامد فهمي، المرافعات المدنية والتجارية ،١٩٤٠.

- نبيل اسماعيل عمر، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديد للنشر، ١٩٩٩.

- وجدي راغب فهمي، مبادئ القضاء المدني، دار النهضة،٢٠٠١.